جامعة العقيد آكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عقـــود الشّراكـــة الجزائـــرية الأجنبيـــة فـــي قطـــاع المحروقـــات

مذكرة لنيل شهادة في القانون

تخصص : قانون الأعمال

إعداد الطالب **تحت إشراف الأستاذة**

***سايب عطيـــة بـــلال** ***بركـــــات كريـــــمة**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):.....رئيسا

الأستاذة:بركات كريمة .....مشرفة و مقررة

الأستاذ(ة):.....ممتحنا

تـــاريـــخ المناقشـــة

_ _/_ _/2021

شكر وتقدير

لانقول إلا ما قال سيدنا شعيب "وما توفيقي إلاّ بالله عليه توكلت وإليه أنيب"

نشكر الله سبحانه وتعالى الذي قد ألهمنا وأعانن اعلى

أن نجمع هذا العمل المتواضع

ونسأله أن يضع لعملنا هذا القبول والنفع لمن يقبل عليه.

اعترافا بالفضل وتقديراً للجميل لايسعني بعد الانتهاء

من إعداد هذا العمل إلا أن أتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى

أستاذتي الدّكتورة بركات كريمة بتفضلها بقبول

الإشراف على هذا العمل وعلى ما بذلته من جهد

وما قدمته من نصح وتوجيه وإرشاد وحرصها الدائم

على تقديم يد العون والمساعدة

جزاها الله على خيرالعلم ومتعها الله

إهـــداء

الحمد لله الذي أنار لي طريقي وكان لي خير عون

أهدي أحرف ذاكرتي

إلى من أدين له بحياتي، إلى الذي أحمل اسمه بكل

افتخار" أبي"

كم انتظرت هذا اليوم بشغف فلك مني كل حبي

واحترامي، رحمك الله وجعلك من اهل الفردوس

إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا "أمي" مهما

قلت فلن أوفيك حقك فقبل كل خطوة مني

دعوة منك

وعند طلب النصيحة دعوة إليك

نعم كنت أمي وكنت جنتي في ضمة منك أطال

إلى إخوتي "ريمة وشمس الدين"

أزف لكم الإهداء حبا ورفعة وكرامة إلى من سرنا سويا ونحن نشق

الطريق معا نحو النجاح

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج ر : جريدة رسمية.

د س : دون سنة.

د ط : دون طبعة.

ص : صفحة.

ص ص : من صفحة إلى صفحة.

ط : طبعة.

"سوناطراك" : المؤسسة الوطنية للبحث عن الوقود السائل و انتاجه و نقله و تحويله و تسويقه.

Ibid : Meme référence précédent cité

Op cit : ouvrage Précédemment cité

P : Page

Pp : de la page à la page

مقدمة

تعتبر الشركات متعددة الجنسيات من أهم آليات التطوير الإقتصادي الدولي ، فهي تمثل أحد العوامل المؤثرة في حركة الإقتصاد العالمي ، إذ تعتبر أداة لتكريس نظام العولمة الذي يقوم على نظام رأسمالي مبني على إقتصاد السوق ، و المنافسة ، و هيمنة التكتلات الإقتصادية الدولية ، كما أنها تقوم تقليص المسافات ، و تخطي الحدود الجغرافية و تحول العالم إلى قرية صغيرة.

إعتمدت الجزائر بعد الحصول على إستقلالها سنة 1962 على النّهج الإشتراكي الّذي إستمدت منه نظامها الإقتصادي في تلك الفترة ، فتمّ تأسيس عدّة شركات وطنية اخذت على عاتقها مهمة النهوض بالإقتصاد الوطني و التي أخذت أشكالا مختلفة بإختلاف القوانين التي سنها المشرع الجزائري بداية من قوانين التسيير الذاتي للمؤسسات التي خضعت لها الشركات الوطنية إلى غاية سنة 1971 أين تم تأميم قطاع المحروقات ، فظلت الأوضاع على حالها إلى غاية سنة 1986 أين تأثر الإقتصاد الجزائري بالأزمة البترولية التي عرفتها الدول ، خاصة تلك التي تعتمد مداخلها على الريع البترولي ، و يعود هذا الأمر كله بصورة رئيسية إلى تمركز هيكل الصادرات حول عدد محدود من السلع الأولية و المواد الخام ، إذ شكل النفط الحجم التجاري الشبه كلي للصادرات.

فإن قطاع المحروقات يشكل بالنسبة للجزائر الركيزة الأساسي للإستراتيجية الإقتصادية بإعتباره الممول الرئيسي لمشاريع التنمية الإقتصادية المعول عليها لدفع عجلة الإقتصاد الوطني إلى الأمام ، فهو يعتبر المصدر الأساسي لتوفير العملة الصعبة و بالتالي يشكل المصدر الفعّال الذي تعتمد عليه التنمية في شتى المجالات ، فهو يمثل نسبة 40% من الناتج المحلّي ، و أكثر من60% من الميزانّية العامة للدولة تمول عن طريق الجباية البترولية و يساهم بما يقارب 97%[1] من إيرادات الدولة ، و هذا من شأنه أن يفك حصار المديونية و إتباع سياسة التعديل الإقتصادي التي باشرتها الدولة الجزائرية منذ سنوات ، هذا و تمتلك الجزائر خامس

[1]-أوشن ليلى، الشّراكة الأجنبيّة و المؤسسات الإقتصاديّة الجزائريّة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدّولي، جامعة م ولود معمري، تيزي وزو، 2011 ، ص 45.

أكبر إحتياطي للغاز الطبيعي و هي ثاني أكبر دولة مصدر للغاز إلى أوروبا بنسبة تقدر بحوالي 4,1 تريليون متر مكعب من الغاز سنويا عبر خطّي أنابيب التصدير[1] ، تمتد من خلال مياه البحر الأبيض المتوسط ، و يمثل بذلك قطاع المحروقات المحرك الرئيسي للإقتصاد الوطني .

و في هذا الوسط نجد أن هناك شركة وطنية كانت و مازالت تعتبر حالة إستثنائية مقارنة مع باقي الشركات الوطنيّة للبحث عن الوقود السائل و إنتاجه و نقله و تحويله و تسويقه "سوناطراك" حيث أنها طالما كانت تتمتّع بمركز قانوني خاص خلافا لباقي الشركات فكانت دائما خاضعة لقوانينها الأساسيّة و للقوانين المنظّمة لقطاع المحروقات في الجزائر . و هو ماجعلنا نطرح الإشكالية التالية :

- **الإشكالية** كيف نظم المشرع الجزائري هذه عقود الشراكة الجزائريّة الأجنبيّة في قطاع المحروقات حسب القانون **05-07**[2]؟

1/- أسباب اختيار الموضوع:

تنقسم الأسباب إلى قسمين الموضوعية والذاتية::

- حداثة الموضوع تتعلق بالمصدر الرئيسي للعائدات الوطن و فضلا عن احتلالها مكانة هامة في الدولة الجزائرية.
- كونه تطرأ عليه تغيرات بحسب العرض و الطلب و من ناحية أيضا تجديد العلاقات الدولية بين الجزائر و دول أخرى
- أهمية الموضوع من الناحية الاقتصادية و الاستثمارية و الاجتماعية و سياسية

---

[1]- أوشن ليلى، المرجع السابق، ص47

[2]- قانون رقم 05 -07 ، مؤرّخ في 28 أفريل 2005 ، يتعلّق بالمحروقات، ج ر العدد 50 ، الصادر في 19 جويلية 2005 ، معدّل و متمّم بالأمر رقم06 -01 ، مؤرّخ في 28 أفريل 2006 ، المتعلّق بالمحروقات، ج ر العدد 48 ، الصادر في 30 جويلية 2006 ، معدّل و متمّم بالقانون رقم 13-01 ، مؤرّخ في 20 فيفري 2013 ، المتعلّق بالمحروقات، ج ر العدد11 ، الصادر في 24 فيفري .2013.

- الرغبة الذاتية في دراسة هذا الموضوع لما يتميز به من الجدة و الثراء .
- ضرورة اختيار موضوع في مجال قانون الأعمال للبحث فيه.
- كون أن الموضوع له صلة جد قريبة من التخصص .
- محاولة المساهمة في إثراء المكتبة القانونية.

2/-أهمية الموضوع:

- تكمن الأهمية النظرية هذه الدراسة في الحجة لمعرفة عقود شراكة الجزائرية الأجنبية في قطاع المحروقات و كيف تعود على هذا القطاع
- أما الأهمية العلمية الموضوع فتتمثل في الدور الذي تلعبه الشراكة الجزائرية الأجنبية على تطوير قطاع المحروقات و التمنية المحلية
- الشركات الأجنبية و تأثيرها على قطاع المحروقات في الجزائر
- أنواع العقود و الشراكة المبرمة بين الجزائر و الأجانب في قطاع المحروقات
- أهمية قطاع المحروقات بالنسبة للجزائر كونه المصدر الأولي للعائدات و كيف تم تطويره

3/-أهداف الموضوع:

على إعتبار أن تهدف دراستنا إلى تحقيق عدة أهداف من بينها:

- التعرف على قطاع المحروقات و شركات متعددة الجنسيات و الشراكة الجزائرية الأجنبية و أهم التطورات التي طرأت على هذا القطاع .
- **الإشكالية تتمثل فيما يلي :**

- إن تغير و تطور النظام القانوني لقطاع المحروقات لأي بلد ، يعمل على التأثير سلبا أم إيجابا في الشراكة الأجنبية بين الدول في نظام إستغلال قطاع المحروقات بصفة عامة و الصناعة النفطية بصفة خاصة .
- تطور العقود النفطية في الجزائر هو السبيل في زيادة و نمو الإستثمارات النفطية .

- إن التغير السياسي و قرارات و الهيئات الدولية ، تؤثر في قرارات و عقود الشراكة الأجنبية و حتى في نظام إستغلال النفط.
- كيف نظم المشرع الجزائري هذه عقود الشراكة الجزائريّة الأجنبيّة في قطاع المحروقات حسب القانون **05-07**[1].

5/-المنهج المستخدم:

لقد تم استخدام المنهج الوصفي في غَرض المفاهيم و المنهج الاستقرائي ، من أجل رصد و تشخيص كافة المعلومات التي تم جمعها حول عقود الشراكة الجزائرية الأجنبية في قطاع المحروقات .

6/-خطة الدراسة:

لقد تم تقسيم المذكرة إلى فصلين في كل فصل تناولنا فيه مجموعة من المباحث، حيث تطرقنا في **الفصل الأول** إلى الطبيعة القانونية لعقود الشراكة الجزائرية الأجنبية في قطاع المحروقات وذلك من خلال استعراض (**المبحث الأول)** الماهية والخصائص. بالإضافة إلى **(المبحث الثاني)** المضمون ، التكييف و أنواع العقود ، وفي **الفصل الثاني** تطرقنا إلى أحكام عقود الشراكة الجزائرية الأجنبية في قطاع المحروقات وذلك من خلال تناول كل من **(المبحث الأول)** شروط الشكلية و الموضوعية للعقود. بالإضافة إلى **(المبحث الثاني)** آثار إبرام .

وفي الأخير تناولنا انقضاء العقود وأخيرا ختمنا دراستنا بالتوصل إلى أهم النتائج التي تضمنها موضوعنا.

[1]- قانون رقم 05 -07 ، مؤرّخ في 28 أفريل 2005 ، يتعلّق بالمحروقات، ج ر العدد 50 ، الصادر في 19 جويلية 2005 ، معدّل و متمّم بالأمر رقم06 -01 ، مؤرّخ في 28 أفريل 2006 ، المتعلّق بالمحروقات، ج ر العدد 48 ، الصادر في 30 جويلية 2006 ، معدّل و متمّم بالقانون رقم 13-01 ، مؤرّخ في 20 فيفري 2013 ، المتعلّق بالمحروقات، ج ر العدد11 ، الصادر في 24 فيفري .2013.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لعقود الشراكة الجزائرية الأجنبية في قطاع المحروقات

تعتبر عقود الشّراكة الأجنبيّة منذ زمن طويل , من القضايا الأساسية التي أولتها الدول أهمية كبيرة، و ذلك بالنظر إلى الدور الذي تلعبه في جلب الثروة و التصدير. و إمكانية تلبية حاجياتها الضرورية من الدول الأخرى ومنه برزت أولى الأفكار التي تدعوا إلى الإهتمام بعقود الشّراكة الأجنبيّة .

ومع التطور الكبير الذي أحدثته الثورة الصناعية بداية من القرن الثامن، ظهر مفهوم جديد في مجال التجارة الدولية , وهو مفهوم التخصص الدولي الذي يدعم بمجموعة من الألفكار تنادي بقيام كل بلد بتصدير السلع التي يمتلك فيها ميزة اكبر من غيره و استيراد باقي المنتجات التي يحتاجها. و تزداد أهمية التصدير بالتأكيد إذا تعلق بسلعة غاية في الأهمية , كالنفط , حيث احتل النفط مكانة عالمية عالية، ليس فقط كعامل من عوامل الطاقة بل كمورد اقتصادي إستراتيجي، تعتمد عليه كل الشعوب في إستعمالاتها وحياتها اليومية، وفي كل المجالات، كما يعتبر النفط مصدر مالي كبير بالإضافة إلى كونه العنصر الأساسي في العلاقات السياسية والاقتصادية الدولية.

تقتضي التحولات التي يعرفها العالم حاليا مع تزايد حدة المنافسة في ظل العّولمة الدول النّامية، إلى رفع تحدياتها في مجال المحروقات ، وهذا يتطّلب البحث عن فرض الشّراكة الأجنبيّة ولفهم عقود الشّراكة الجزائرية الأجنبية في قطاع المحروقات أكثر سوف نتطّرق في هذا الفصل إلى دراسة الماهية وبيان خصائصه في (المبحث الأول)، بالإضافة إلى مضمون و التكيّيف و أنواع العقود في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية عقود الشراكة الجزائرية الأجنبية في قطاع المحروقات

تعتبر الشّراكة من أهم المواضيع التي عرفتها التطورات الاقتصادية في العالم مؤخرا، وقد أصبحت الشّراكة السمة البارزة والمميزة لهذا العصر، لذلك على الدول النامية المطالبة بمسايرة هذه المعطيات من خلق مناخ استثماري لاستقطاب المستثمرين الأجانب

فعقود الشّراكة في قطاع المحروقات تعتبر من العقود الحديثة إذا ما قورنت بالعقود الأخرى المتعارف عليها في المواد المدنية و التّجارية في مجال المعاملات الدّاخلية ، و بالنّظر إلى كونها بمثابة الأداة القانونية لم تظهر إلى الوجود إلاّ بعد اكتشاف البترول و تطوّر صناعته ، أي منذ أواخر القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين، فتعتبر الشراكة الأجنبية حل للبلدان النامية لمواكبة التطور العالمي ، فهي تسمح لها باكتساب خبرة فنية و تكنولوجية تستطيع تطبيقها في مجالات و مشاريع أخرى غير تلك المتعلقة بالشراكة.

من هنا سنتطرّق إلى الرّكائز الأساسيّة لعقد الشّراكة في مجال البترول ، ضمن مطلبين : الأوّل يتعلق بمفهوم عقود الشّراكة في قطاع المحروقات ، أمّا الثّاني يتعلّق بخصائص و مبادئ عقود الشّراكة في قطاع المحروقات .

المطلب الأول

مفهوم عقود الشّراكة الجزائرية الأجنبية في قطاع المحروقات

يعتبر مصطلح الشّراكة مصطلح حديثا، حيث ظهر في القاموس سنة 1887 ، وهي فكرة مبنية على التعاون للمصالح المشتركة والمتبادلة بين الدول و بما أن الدولة إعتمدت على عقود الشّراكة كنموذج من النّماذج التّعاقديّة الجديدة في مجال البترول ، و قبل الخوض في محتواه ، إرتأينا وضع مفهوم عام حول كيف ظهرت الشّراكة كعقد حديث النشأة كفرع أوّل ، و كذا المعنى الفقهي و التشريعي كفرع ثاني.

الفرع الأول

نشأة عقود الشّراكة

ظهرت الشراكة كمنهج نظري و كسياسة اقتصادية في أواخر الثمانينات ، فأصبحت تمثل الحل بين القطاعين العام و الخاص ، قبل أن تتحول إلى آلية للتعاون و التكامل بين متعاملين اقتصاديين من مختلف الجنسيات[1]

فبالرغم من عدم زوال عقود الإمتياز بشكل تام ، إلا أنها أعطت فرصة لظهور أشكال تعاقدية جديدة و التي فرضتها التّغيّرات الإقتصاديّة و السياسيّة و الإجتماعيّة ، و من بينها عقد الشّراكة ، و من هنا سنعرض لمحة تاريخيّة عن عقود الشّراكة في قطاع المحروقات ، عبر مراحل نشأتها و تطوّرها خلال فترة معتبرة و ذلك على المستوى الداخلي و الخارجي .

أولا: على المستوى الدولي:

ظهرت عقود الشّراكة ككل في نهايّة الحرب العالميّة الثّانية و ذلك راجع لعدّة أسبابا منها ما يتعلّق بالدّول المنتجة و هو قصد السيطرة على ثرواتها الطبيعية ، و تحقيق أكبر عائد مالي لها ، كذلك رغبة بعض الشّركات النّفطيّة الصّغيرة و المتوسطّة الظاهرة حديثا (ENI[2] و ERAP[3])

[1]– رجب محمود طاجن،عقود الشراكة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007، ص10 .

[2]– هي رمز لعبارة Entreprise National des Hydrocarbures و التي تعني بالغة العربية الشركة الوطنية الإطالية للموارد الهيدرو كربونية ، و تعتبر شخا من أشخاص القانون العام بموجب قانون المنشئ لها في 10 فيفري 1953.

[3]– هي إختصار لجملة Entreprise de Recherche et d'Activité Pétrolière و التي تعني بالغة العربية شركة البحث و التنقيب البترولي الفرنسية ، تعتبر مؤسسة عامة ذات طبيعة صناعية و تجارية وفقا للمرسوم الصادر في 17 ديسمبر سنة 1967 .

في تأمين اكبر عائد مالي للنّفط[1]، و هذا بعد أن كانت مجموعة الشّركات البترولية الكبرى تسيطر على نشاط الصّناعة البترولية في العالم و تفرض إرادتها على معظم الحكومات المنتجة منها و المستهلكة [2] و التي تدعى ب " الكارتل الدّولي " حيث ظهر في سنة 1928[3] و يتكون من ثمانية **(08)** شركات كبرى [4].

يعتبر عام 1957 تاريخا هاما في تطور العلاقات بين الدّول المنتجة للبترول ، و الشركات الاجنبيّة العاملة في هذا المجال ، فبدءا من هذا التاريخ ظهر شكل جديد من أشكال التّعاقد الذي يهدف إلى تحقيق مشاركة فعليّة للدّول المنتجة في عمليّات إكتشاف البترول و إستغلاله و الذي يطلق عليه بعقد الشّراكة ، و ظهر لأوّل مرّة بإيران حيث كان القانون البترولي الإيراني الصّادر في 31 يوليو عام 1957 هو أوّل تشريع ينّص على الأخذ بنظام المشاركة في مجال صناعة البترول ، فقد نصّ هذا القانون على أنّه يجب على الشّركة الوطنية الإيرانية للبترول أن تمتلك على الأقلّ ، ثلاثين بالمائة (30%) من رأس مال الشّركة الأجنبية المستثمرة[5].

يعتبر أوّل عقد مشاركة تمّ إبرامه وفقا لهذا القانون ، بين الشّركة الوطنية الإيرانية لليترول ، و الشركة الإيطالية "أجيب"[6] و الذي بموجبه تمّ إنشاء شركة مشتركة تسمى بالشركة الإيرانية الإيطالية للبترول [7] (S.I.R.I.P)[8] ، و لقد إنتهجت باقي الدّول المنتجة للنفط ، خاصة منها الدّول النّامية نفس المسار ، و غيّرت سبل و أشكال التّعاقد في مجال إستغلال النفّط إلى

1- نساخ سفيان ، التحكيم في المنازعات عقود إستغلال النفط في قانون الجزائري ، مذكرة ماجيستر في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جتمعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014 ، ص23.

2- عبلاوي محمد أرزقي،التّأميم في ضوء التّجربة الجزائرية في مجال النّفط ،بحث للحصول على دبلوم الدراسات العليا في القانون العام ، معهد الحقوق و العلوم السياسيّة و الإدارية ، جامعة الجزائر 1977 ،ص06.

3- رجاء عمّار ،" الكارتل و القوى الثّوريّة الّتي حطّمت سيطرته في السّنوات الأخيرة "،مجلّة الأنباء الإقتصاديّة، غرفة لصّناعة و التّجارة بالجزائر، عدد19 ،1972، الجزائر ، ص 23.

4- منها خمسة (05) أمريكية ، و واحدة إيطاليّة ، و واحدة إيرانية ، و الأخيرة هي فرنسية .

5- سراج حسين أبو الزيد ، التحكيم في عقود البترول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 66—67.

6- هي إحدى فروع الشركة الإيطالية "إيني" و التي سبق شرحها أعلاه.

7- نساخ سفيا ، المرجع السابق ، ص 23.

8- هي إختصار لعبارة societe irano – italienne des pétroles و هي شركة مختلطة تتولى البحث و إستغلال و بيع البترول الخام و مشتقاته.

9- مرسوم رئاسي رقم 63-491 ، مؤرخ في 31 ديسمبر 1963 ،يتضمن الموافقة على تأسيس الشركة الوطنية للنقل و تسويق الوقود السائل الهيدرو كاربونات و المصادقة على قوانينها الأساسية ، جريدة الرسمية عدد 04 ، صادر في 10 جانفي 1964.

عقود المشاركة و مثال ذلك عقد المشاركة المبرم بين الحكومة السّعوديّة و الشّركة اليابانيّة سنة 1957.[1]

و منذ هذا التاريخ توالت عقود المشاركة المبرمة بين الدول المنتجة للبترول و شركات الأجنبية العاملة في هذا المجال و تطورت بمرور الزمن .

ثانيا: على الصّعيد الوطني :

أمّا على المستوى الوطني فلقد قامت الدولة الجزائرية بعد الإستقلال مباشرة بتمديد العمل بقانون البترول الصّحراوي رقم 58-1111 إلى غاية إنشاء الشركة الوطنية "سوناطراك " في 30 ديسمبر 1963.[2]

، كما أفرزت التّحولات السّياسية التي شهدتها الجزائر أو ما يسمى بإنقلاب 19 جوان 1965 تغيرات جذريّة في مجال عقود إستغلال النّفط ، و بدأت سلسلة من المفاوضات لتعديل شروط عقود الإمتياز البترولية الفرنسية ، و استطاعت إدراك تقنية المشاركة في بنود الإتفاق الجزائري الفرنسي المؤرخ في 19 جوان 1965 ، من خلال إبرام عقد مشاركة بين شركة "سوناطراك " و الشركة الفرنسية للبحث و النشاط البترولي Totale .[3]

كما لا يفوتنا أن نذكر أن فترة التحوّل و التغيّر في أشكال عقود إستغلال النّفط نحو عقود المشاركة عرفت عدّة أزمات ، غير أن الدّولة الجزائريّة و الدّولة المنتجة للنّفط [4]. واصلت مطالبها في تحقيق المشاركة الفعليّة في الإنتاج و التّسويق[4].

---

[1]نساخ سفيان ، المرجع السابق ، ص 24.

[2]مرسوم رئاسي رقم63 -491 مؤرخ في 31 ديسمبر 1963 ، يتّضمن الموافقة على تأسيس الشركة الوطنية للنقل و تسويق الوقود السائل الهيدروكاربونات و المصادقة على قوانينها الأساسية، ج ر عدد 04 ، صادر في 10 جانفي 1964.

[3]عجة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار الأنشطة العادية و قطاع المحروقات ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2006،ص219

[4]منها : السعودية سنة 1957 ، و جمهورية مصر العربية ، و كذا الكاميرون

و لقد ظفرت الجزائر من خلال إتفاقها مع شركة "فيتي" الأمريكية سنة 1968 بتأسيس نظام فعلي للمشاركة ، و الدّليل على ذلك تضمينية من طرف الدّولة بشرط ، و المتمثّل في أن تتنازل الشركة الاجنبيّة للشركة الوطنيّة "سوناطراك " عن 51% من المصالح التي تمتلكها ، و معنى ذلك حيازة الطّرف الوطني على أغلبيّة الحصص داخل الشّركة[1].

هكذا توالت العقود في مجال الصّناعة البترولية في الجزائر عقدًا بعقد لتصبح عماد إعداد ميزانيات الدّولة السّنوية ، بل و محور حفاظها على مكانتها ، إن لم نقل سبب إستمرارها.

الفرع الثاني

تعريف عقود الشّراكة

سنحاول في هذا الفرع القيام بتعريف عقد الشراكة في قطا المحروقات ، معتمدين في ذلك على التعريف الفقهي أولا ، و على التعريف القانوني ثانيا .

أولا **التعريف الفقهي :**

قبل التطرق إلى تعريف عقود المشاركة ، دعونا أولا نبين معنى عقود الدّولة و عقود الإستثمار المباشر ، لإعتبار أنّها مكيّفة ضمن هذه الأخيرة (عقود الشراكة)، إذ عرّف الفقيه JEAN Pier Regli عقود الدّولة بأنّها عقود شبيهة بعقود القانون العام ، طرفاها هما الدّولة او جهاز حكومي يتبع الدّولة و شخص طبيعي أو إعتباري ، و تتعلق هذه العقود عادةً ببناء مجمّع صناعي متكامل و بتقديم المساعدات الفنيّة من قبل الشركة الأجنبية كما أنها تتعلق في بعض الأحيان بإستخدام و تصنيع و توزيع المنتجات الأولية و هو ما يقتضي إنشاء تجهيزات ضخمة و إستثمارات كبيرة مما يجعل من هذه العقود طويلة المدة نسبياً.

[1]– نساخ سفيان ، المرجع السابق ، ص 25.

كما أنّه إعتبر هذه العقود بما تشمله من إستثمارات ضخمة تهدف إلى تحقيق التنمية الإقتصادية للدّولة الطّرف فيها[1] .

أمّا فيما بخص الإستثمار المباشر فقد عرفه فقهاء القانون أنه إستخدم أصول مالية ، مهما كانت طبيعتها أو نوعها من طرف شخص طبيعي أو معنوي في نشاط إقتصادي معين في بلد معين [2]سواء خوله هذا الإستغلال السلطة الفعلية في توجيه النشاط الإقتصادي أم لا ، يهدف لتحقيق عائد مجزي [3].

و لقد ظهرت عدّة تعاريف أعطيت للشّراكة من طرف الدارسين لها ، و من أهمّها :

- عقد مبرم بين حكومة أو إحدى مؤسّساتها أو شركاتها و بين شركة أجنبية ، يكون للأخير بمقتضاه حق البحث عن النّفط في منطقة معينة و زمن معيّن ، فإذا وافقت الشّركة في إكتشاف النفط يبدأ في تكوين شركة مشتركة بين الطرفين مهمتها إستغلال النفط المكتشف مناصفةً[4].
- عقد المشاركة وسيلة أو أسلوب تتمكن به الدولة عن طريق مؤسّساتها أو شركاتها الوطنيّة من التّمتّع بنسبة المشاركة المتّفق عليها من حقوق و ثمرات الإمتياز مع الشّريك الأجنبي متمتّعة بخبرته و تحمّله لمخاطر البحث و التّنقيب وحده إلى حين الإنتاج[5].
- كما تمّ تعريفها بأنها عقد أو إتفاق بين مشروعين أو أكثر قائم على التعاون فيما بين الشركاء و يتعلق ببنشاط إنتاجي ، أو خدمي ، و ذلك في مجال قطاع المحروقات على

[1]-عدلي محمد عبد الكريم ، النظام القانون للعقود المبروة بين الدّول و الأشخاص الأجنبية ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011 ، ص 15-16

[2]- زغيب شهرزاد، <الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر واقع و آفاق > ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 08، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2005، ص 04.

[2] – بن أوديع نعيمة ، النظام القانوني لحركة رؤوس أموال من و إلى الجزائر في مجال الإستثمار ، مذكرة ماجيستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، 2010 ، ص185.

[3] - يسرى محمد أو العلاء ، نظرية البترول بين التشريع و التطبيق ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندري ، 2000 ، ص 579.

[5] - مخلفي أمينة ، أثر تطور أنظمة إستغلال النفّط على الصّادرات " دراسة حالة الجزائر بالرجوع إلى بعض التجارب العالميّة " رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصاديّة ، تخصّص دراسات إقتصاديّة ، كليّة العلوم الإقتصادية و التّجارية و علوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012 ، ص 185.

أساس ثابت ، دائم و ملكيّة مشتركة . يساهم كلّ منهما في الجانب المالي ، التقنّي و التّجاري بغرض إنجاز المشروع طبقاً للأهداف المسيطّرة[1].

أمّا اللجنة الإقتصادية بمنظمة الأمم المتحدة فقد بيّن خبراءها صعوبة إعطاء تعريف لها لذلك قامت اللّجنة بتعداد أمثلة واقعية لإتفاقية الشّراكة في الصناعة البترولية ، تبين العلاقات و النشاطات الإقتصادية المترتبة عن عقود زمنية و التي تذهب إلى أبعد من البيع و الشرا البسيط للأشياء أو الخدمات .

كما نجد أن ملتقى الأمم المتحدة للتجارة و التنمية[2] CNUCED عرفها : بانها العقود التي تبرم على عدّة سنوات بي متعاملين ينتمون إلى أنظمة إقتصادية و إجتماعية مختلفة و التي تذهب إلى أبعد من الشراء البسيط للأشياء و الخدمات لتشمل عمليات تكاملية تضامنية[3] ، و الشّراكة تكون دائما في مشروع يتوقف إنجازه على تكاثف و جهود مختلفة تكمن من الحصول على الكفاءات ، يكون الحصول عليها صعب و يتطلب وقت طويل[4] .

من خلال هذه التّعاريف المختلفة يمكننا أن نستنتج أنه من الصّعب تحديد مفهوم الشّراكة ، ذلك أنّ المتخصّصين أعطوا تعريف كل حسب وجهة نظره و حسب إختصاصه و لهذا نجد بعض التّعاريف تميل إلى التّركيز على مفهومها الإقتصادي و ذلك بالنّظر إلى نتائج الشّراكة و هناك من يركّز على مفهومها من خلال التّركيز على محل الشّراكة و هناك من يعتمد على وجهة نظر قانونية بالتّركيز على أطرافها و مدّتها .

لذلك إرتأينا وضع تعريف لهذه العقود كما يلي : عقود الشّراكة في قطاع المحروقات هي من العقود التّجاريةالدولية يكون طرفيها أحدهما شركة أجنبية مستثمرة مختصّة و خبيرة في المجال البترولي ، أما الطرف الثاني يكون مجسداً في الدولة المضيفة ممثّلة في شركة وطنيّة بمزايا و قدرات إداريّة ، فنيّة و تقنيّة معتبرة تؤهّلها لمتابعة مشاريع القطاع نظرا لحساسيته و غالبا ما

---

[1]- مليزي منال ، الشّراكة في قطاع المحروقات و أثرها على المنبع في الجزائر " دراسة حالة مجمّع سوناطراك "، مذكرة ماستر في العلوم الإقتصاديةة ، تخصص إقتصاد و تسيير بترولي ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2013ر، ص04.

[2]- يقصد بها conférence des Nations Unie Commerciale, Environnement et Développement

[3]- نوي عبد النور، النظام القانوني لشركة سونطراك مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص95.

[4]- و هذه الكفاءات للحصول عليها في الدّول النّامية ، يجب الإستعانة بخبرات أجنبيّة.

تكوم شركة أسهم " سوناطراك " و ذلك من أجل القيام بإستثمار يعود بالفائدة لكلا الطرفين ، أولا للطرف الأجنبي كون أنّ السّبب الرئيسي إن لم يك القطعي من ذلك هو الحصول على أرباح ماليّة ن ثانيا للطّرف الوطني المضيف ، حيث تعدّ هذه الشّركة محفزة على جميع الأصعدة بدايّة من الصّعيد الإجتماعي وصولاً إلى قمّة الهرم (الإقتصادي) نظرا لأن هذه الثروة البترولّية تتوفر الدّول النّامية على أعبر إحتياطي لها ، لما في ذلك من بناء لميزانية الدولة ، و إنعاش لإقتصادها الدّاخلي ، و تطوير لتجارتها الخارجيّة.

يلاحظ أننّا لم نتعرض لتحديد ما إذا كان عقد الشراكة من عقود المسمآة أو من العقود الغير مسمّاة ، و ذلك لأنّ هذا الأمر يتوقّف على ما إذا كان المشرّع قد تكفّل بوضع أحكام خاصة به من عدمه ، و من ثم يمكن القول بأن عقد الشراكة يعدّ من العقود المسمّاة عندما يتناوله المشرع بالتنّظيم و يضع أحكاماً خاصّة به .

إضافة إلى أنّه يعتر من العقود الشّكليّة و ذلك لأنّ الأنظمة القانونّية في العديد من الدّول المنتجة للبترول من بينها الجزائر يعتبر من العقود الشّكلية كون أن السلطّة التّنفيذية الممثّلة في وزير الطّاقة يقوم بالمصادفة عليه.

ثانيا التعريف القانوني:

تعرف عقود الشّراكة على أنها شكل من أشكال التعاون والتقارب بين المؤسسات الاقتصادية باختلاف جنسياتها قصد القيام بمشروع معين، حيث يحتفظ لكلا الطرفين مصلحتهما في ذلك.[1]

وتعرف أيضا بأنها"علاقة عمل بين شركتين على الأقل، تنشأ على مبدأ الثقة، تقاسم المخاطر حتى يتم التعاون معا لتطوير نشاطات محددة لتحقيق غاية مزدوجة بمساهمة تكنولوجيا تسييرية لضمان استقرار المؤسسة[2]. وعرفتها الدكتورة هناء عبيد بأنها"مفهوم جديد للتنمية تتحول فيه علاقة بين الشمال والجنوب من علاقة المنح إلى علاقة الشّراكة، وتدور الفكرة على أحداث نوع

[1]-زرور براهيمي، عبد الحميد حفيظ، دور الشّراكة في تدويل اقتصاديات الدول النامية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول آثار وانعكاسات الشّراكة على الاقتصاد الجزائري، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام13 ، 14نوفمبر 2006 ، ص 114.
[2]-حسين بورغدة، الطيب قصاص، الشراكة الأورو جزائرية وأثرها على المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول آثار وانعكاسات اتفاق الشّراكة على الاقتصاد الجزائري، امعة فرحات عباس، سطيف، أيام13 ، 14 نوفمبر 2006 ، ص456.

من التعاون الإقليمي في المجال الاقتصادي والمجالات ذات الطابع أو الطبيعة الفنية غير سياسية أو اجتماعية"[1].

وتأخذ الشراكة الأجنبية كذلك مصطلح الشركات المتعددة الجنسيات التي تعرفها منظمة الأمم المتحدة بأنها مؤسسة ضخمة مكونة من عدة وحدات اقتصادية تنشط في أكثر من بلد مهما كان شكلها القانوني، وباختلاف نظام اتخاذ القرار فيها(تتخذ القرارات على مستوى مركز واحد وعدة م ا ركز) والذي يسمح لها برسم سياسات متجانسة ورسم إستراتيجيات موحدة، حيث أن هذه الوحدات مرتبطة فيما بينها برباط الملكية أو غير ذلك، وبشكل تؤثر فيه كل وحدة على نشاط الوحدات الأخرى[2].

فعقد الشّراكة هو عقد أو اتفاق بين مشروعين أو أكثر قائم على التعاون فيما بين الشركاء ، و يتعلق بنشاط إنتاجي أو تجاري أو خدمي ، و ذلك في مجال قطاع المحروقات على أساس ثابت ، دائم و ملكية مشتركة يساهم كل منهما في الجانب المالي ، التقني (التكنولوجيا) و التجاري بغرض إنجاز المشروع طبقا للأهداف المسطرة[3].

أما التعريف المعتمد من قبل القانون الجزائري المنظم للمحروقات هو التعريف الوارد في قانون **07/05** و ينص على ما يلي:

في المادّة الخامسة منه على أنّ عقود الشّراكة **" :عقود البحث و /أو إستغلال المحروقات المبرمة بين سوناط ا رك، شركة ذات أسهم، و شريك أو شركاء أجانب، وفق أحكام القانون رقم86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق19 غشت سنة 1986 ، المعدّل و المتمّم و المذكور أعلاه، قبل تاريخ نشر هذا القانون"[4].**

أمّا القانون رقم**86 -14** المتعلّق بأعمال التّنقيب و البحث عن المحروقات، و إستغلالها و نقلها بالأنابيب، فقد أعطى مفهوم للشّ ا ركة في مادّته **21** فقرة **1** و **2** على أنّها[5]:

---

[1]- هناء عبيد، السياسة الأوروبية تجاه الشرق الأوسط، مطابع الأهرام، مصر، 2002 ، ص19

[2] -Noureddine Ben Farha, les multinationales et la mondialisation perspective et enjeux pour allègue, ed dahleb, Alger p 23.

[3]- بكاري بلخير ، أثر التقييم العالي على مسار الشراكة بالنسبة لؤسسات قطاع المحروقات في الجزائر دراسة الوطية لخدمات الآبار ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستر غير منشورة ، قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2008، ص 39،38 .

[4]قانون رقم05 -07 مؤرّخ في 28 أفريل 2005 ، يتعلق بالمحروقات، المرجع السابق.

[5] قانون رقم86 -14 ، مؤرّخ في 19 أوت 1986 ، يتعلّق بأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات و إستغلالها و نقلها بالأنابيب، ج ر العدد 35 ، الصادر في 27 أوت 1986 ، معدّل و متمّم، (ملغى).

***الشراكة هي عقد بين المؤسسة الوطنية و الشخص المعنوي الأجنبي أو الأشخاص المعنويين الأجانب ، يحدد القواعد التي يخضع لها الإشتراك ، لا سيما المساهمة في الأعباء و الأخطار و النتائج ، ثم كيفية إنتفاع الشريك الأجنبي ."**

" بروتوكول بين الدولة و الشخص المعنوي الأجنبي أو الأشخاص المعنويين الأجانب يحدد اطار مباشرة الأعمال الملزم القيام بها بالإشتراك مع المؤسسة العمومية الجزائرية و الإلتزامات تجاه الدولة ، استنادا إلى القوانين و التنظيمات المعمول بها."

وعليه تعتبر الشّراكة بمثابة روح التعاون بين طرفين لهما أهداف محددة تقوم على أساس الثقة المتبادلة فيما بينهما، ويتم تجسيد ذلك في اتفاق معين، وتفترض إقامة علاقة شراكة ما يلي:

*المعرفة المشتركة والمتبادلة للشركاء.

*إمكانية استعادة الحرية المطلقة في التصرف في حال إنهاء العلاقة؛

*الإدارة في العمل والتعاقد بصورة دائمة.

المطلب الثاني

خصائص و مبادئ عقود الشّراكة

تحضى عقود الشّراكة في قطاع المحروقات بمميّزات تعلها مختلفة كلّ الإختلاف عن أشكال العقود التّجاريّة القديمة ، كونها تنفرد بمجموعة من الخصائص التي سوف نذكرها في الفرع الأوّل ، و المبادئ المستوحاة من طبيعتها التي سوف نعرضها في الفرع الثاني و هذا راجع إلى محل العقد ، حيث يتعلق الأمر بالإستثمار في مجال جد حساس و المتمثل في قطاع المحروقات و الذي يعد ليس فقط إرثا عن ثورة نوفمبر و إنما كذلك أحد أهم أقطاب إن لم نقل القطب الوحيد الذي يعتمد عليه الإقتصاد الوطني إلى يومنا هذا .

الفرع الأوّل

خصائص عقود الشّراكة

من خلال التّعارف التي سبق التعرض إليها ، يمكننا عرض و إنجاز خصائص و مزايا عقود الشراكة في قطاع المحروقات ، فيما يلي :

أولاً: الشراكة عقد مركب و يبنى على وحدة المصالح :

فهي عقود طويلة المدى تجمع أداءات متعددة يشلها العقد و وحدة المصالح ، تشكل العنصر الأساسي لكل عمليات الشراكة فالمتعاملين يجب أن يشاركوا لتحقيق مصلحة واحدة تتمثل في مشروع الشراكة كأن يكون مثلا ، أعمال تحضيرية لكشف مؤشرات وجود المحروقات أو الحفر او الأبحاث و التنقيب و كذلك أعمال إستخراج المحروقات ، فالبرغم من أنّ المتعاملين يرمون إلى تحقيق مصالح خاصة بهم كل واحد على حدى ، إلا أنّ مفهوم الشّراكة يلزمهم أن يحققوا مصلحة مباشرة مشتركة[1].

ثانيا : الطابع التطوري لعقد الشّراكة :

ذلك أنّها تحدد كل الإلتزامات الدقيقة منذ البداية أي عند نشوء الإلتزام الرئيسي للشّراكة و هذا نظرًا للطابع التّطوري للعقود ، فيعيب بالتالي مبدأ إستقرار العقود المعروف في العقود الكلاسيكية ، فالأطراف يتفقون على أنّهم سيلتزمون طيلة مدّة بالعمل و التعاون معًا في كل ما سينشأ بعد ذلك ، فمثلا لو إتفق الأطراف على موضوع البحث و التنقيب على البترول و تكريره فإن الإلتزامات التي ستقع على الأطراف لن تحدّد بدقّة إلا بإبرام عقود تنفيذ يخص أحدها ، البحث ، التنقيب ، التكرير ، و كل واحد على حدى[2]، و تكون ملكية النفط المنتج و المتّصرف

[1] - نوي عبد النور ، المرجع السابق ن ص 96.
[2] - نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة.

فيه من حق كل من الشريكين الوطني و الأجنبي ، كل حسب حصته في المشاركة المتفق عليها في العقد[1].

ثالثا : عقد الشّراكة له خاصية معنوية :

و ذلك نتيجة وجود علاقة قائمة على أساس الثقة المتبادلة فهذه الخاصية توجب على المتعاملين أن يأمنوا بالعمل معًا لتحقيق مصلحة مشتركة تعود بالفائدة عليهما ، و هذا النوع من العقود يحقق نوعا من الإطمئنان و الإستقرار للشركات الأجنبيّة مع الدول[2].

رابعا : المساهمة في التسيير و التكنولوجيا :

من لأهم ما يميز الشّراكة هو مساهمة كل واحد من أطرافها بجزء من التسيير و كذلك الوسائل التكنولوجّية المستعملة و هذا بغرض تطوير الإستثمارات و هو ما نجده بالضبط في عقود الشراكة التي يبرمها شركة "سوناطراك".

كما تعمل الشّراكة على إكتساب الدذول المنتجة خبرات البحث و الإستغلال و التسويق ، فيمكنها الغعتماد على خبرة الشركات الكبيرة[3].

خامسا : مزايا مالية :

إن الشّراكة لها مزايا مالية كبيرة تتفاوت من الدولة إلى أخرى ، و ذلك حسب كمية ، الإنتاج و نوعية البترول ، و تمكن كذلك من الإطلاع على دفاتر الشراكات و معرفة جميع الخبايا و السيطرة التّامة على كافة عمليات شركات البترول من حيث تقرير حاضر و مستقبل الصناعة البترولية في حدود إقليم الدولة[4].

[1]- حساني محمد عبد القادر، تطور العقود البترولية و أثرها على نشاطات الصناعة النفطية" دراسة حالة الجزائر " ، مذكرة ماستر في العلوم الإقتصادية ، تخصص إقتصاد و تسيير بترولي ، كلي العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013، ص ، 21.

[2]- نوي عبد النور ، المرجع السابق ، ص 96.

[3]- نفس المرجع السابق ، ص 97.

[4]- نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة.

تنص عقود المشّاركة على أن يشارك الجانب الوطني في رأسمال الشركة القائمة بالعمليات ، و قد يتفق الأطراف على أن يتحمل الشريك الأجنبي وحده مصاريف البحث و التنقيب عن النفط ، و هذا يؤدي بتحقيق الدول المنتّجة لعائدات مالية أكبر ، تصل غالبا إلى حد 75% من الأرباح الصافية .

للحكومة الحق في شراء نسبة معينة من نصيب الشريك الأجنبي من النفط بسعر منخفض لمواجهة إحتياجات السوق المحلية كذلك تتمتع الحكومة بأولوية شراء ما يزيد على تلك النسبة بشرط أن تدفع بسعر السوق.

يقدم الشريك الأجنبي في أغلب العقود تسهيلات إنتمائية للجانب الوطني ، لتمكينه من الوفاء بإلتزاماته في المشاركة ، و قد يدفع للحكومة منحة نقدية عند التعاقد أو عند تحقق الإكتشاف التجاري أو عند بلوغ الإنتاج مستوى معين ينّص عليه العقد.

و قد يلتزم الشريك الأجنبي بتسويق جانب من الحصة الشريك الوطني مقابل عمولة معينة و كان هذا الشرط مفيدا عندما كانت الدولة المضيفة تواجه صعوبة في تصريف نصيبها من النفط الخام المنتج.

سادسا : الطابع الضريبي :

تحصل الدولة من الشريك الأجنبي على إتاوة بنسبة معينة غير قابلة للاسترداد ، و تعتبر الحد الأدنى لما يحصل عليه من نصيبه في جميع الأحوال ، فإذا حقق بعد ذلك ربحا فرضت عليه ضرائب دخل بحيث لا يتجاوز ما تحصلت عليه الدولة من إتاوة و ضرائب بنسبة 50% من صافي دخله ، و بذلك كانت الدولة تحصل على نحو 75% من الربح المحقق في ظل عقود المشّاركة ، و ذلك إضافة إلى إشتراكها إشتراكًا فعليا في إدارة مرفق النفط ، و كذلك الأرباح الإضافية من الضرائب و تعويضات أضرار البيئة[1].

[1]- مضر منعم السياهي ، " دليل صناعة النفط و أثرها الإقتصادي في العراق "، مجلة العراق للإصلاح الإقتصادي عدد 17 ،العراق ، 2012، ص 17.

كما يدفع طرف حقوق الإتاوة و الضريبة على النفط حسب نسبته في الشراكة .

سابعا : عقود قصيرة المدى :

تتميز عقود المشّاركة بمدة قصيرة مقارنة بعقود الإمتياز ، فيمنح حق البحث عن النفط لمدّة محدّدة تسمى فترة البحث و عادّة ما تكون سبع (**07**) سنوات حسب الإتفاق، و يتعهد الشّريك الأجنبي بإنفاق مبالغ معينة كحد أدنى وفقا لجدول زمني معين أثناء تلك الفترة، كما يلتزم بحفر عدد معين من الآبار الإستكشافية خلالها، و يجوز للشّريك الأجنبي أن يتخلى عن المساحة الممنوحة بالكامل في أي وقت، شرط أن يكون قد أوفى بالتزاماته في الإتفاق (أو يدفع للحكومة نقدا نسبة معينة مما لم ينفقه) حتى تاريخ التخلّي، و في العادة تتضمن فترة البحث ما يسّمى" فترة البحث الأساسية" و تتراوح بين (**2**إلى **5** سنوات) وهو ما نص عليه قانون المحروقات لسنة **2005**، لا يصح خلالها أن يتخلى قبل إنقضائها أو الوفاء بإلتزاماته كاملة خلالها ، و ضمانا لذلك يقدم الشريك الأجنبي للحكومة تأمينا (عادة في صورة خطاب ضمان مصرفي) بحيث يمكنها مصادرته إن لم يقم بإلتزاماته خلالها[1].

وفي بعض الأحيان يمتّد العقد إلى مدّة تتراوح من **25** إلى **45** سنة حسب الإتفاق.

للشراكة خصائص تميزها. ويمكن تلخيصها في مايلي:

أن الشّراكة ما هي إلا وسيلة أو أداة لتنظيم علاقات مستقرة ما بين وحدتين أو أكثر(دول أو مجموعات إقليمية) و تطلب هذه العملية جملة من الخصائص منها :

1. تسمح بالتفاهم و الإعتراف بالمصلحة العليا للأط ا رف المتعاقدة،
2. التعاون والتقارب المشترك أي، لا بد من الاتفاق حول حد أدنى من المرجعيات المشتركة؛

[1]راجع المادة 37 من قانون رقم 05-07 المتّعلق بالمحروقات ، سالف الذكر

3. اتفاق متوسط أو طويل الأجل بين طرفين أحدهما وطني والآخر أجنبي لممارسة نشاط مبني داخل دولة البلد المضيف؛
4. لا تقتصر الشّراكة على تقديم حصة من رأس المال، بل يمكن أن تتم من خلال تقديم خبرة أو نقل تكنولوجي أو دراية أو معرفة...
5. تحقيق الأهداف المشتركة؛
6. تبنى القرارات والممارسات المتعلقة بالنشاط والوظيفة المعنية بالتعاون؛
7. لا بد أن يكون لكل طرف الحق في إدارة المشروع؛

الفرع الثاني

مبادئ عقود الشّراكة

إن عقود الشّراكة تحتوي على مبادئ تخصّها نظرا لأنّه ينصّب على قطاع نمارس فيه الدّولة الجزائريّة سيادتها بشكل مطلق إذ أن تبنّي الدولة المالكة للثروة النفطّية لعقود الشّراكة كانت تدعمه الأمم المتّحدة و ذلك بإصدار مجموعة من القرارات تنّص على إمتياز الدّول في فرض سيادتها على ثرواتها و قد تضمّنت هذه الأخيرة مجموعة من المبادئ و من أهمها :

1 – مبدأ السّيادة العامّة

2– مبدأ السّيادة على الموارد الطّبيعيّة .

أولا مبد السيادة العامّة :

تعتبر السّيادة الإقليميّة من أهمّ المبادئ الرّئيسيّة و المستقرّة في القانون الدّولي ، فإقليم الدّولة يعتبر من المقوّمات الأساسيّة لشخصيّتها و الذي تمارس عليه سيادتها المطلقة في إطار أحكام

القانون الدّولي ، و جميع عناصر الإقليم و ما يوجد به يعتبر ملكًا لها ، ولا يؤثّر في ذلك نظام الملكيّة العامّة أو الفرديّة الموجودة في كلّ دولة[1].

يترتّب على هذا المبدأ مراعاة حقوق و واجبات الدّول في إطار العلاقات الإقتصاديّة الدّوليّة و ينتج عن ذلك حقّ الدّولة في إبرام العقود الإقتصاديّة بالإرادة الكاملة، بحيث إذا تضمّنت أيّة اشتراطات مهما كانت طبيعتها سياسيّة أم قانونيّة أو إقتصاديّة تعدّ غير مشروعة(باطلة)[2] .

يترتّب على حقّ الدّولة السّابق ، حقّها في إنهاء الإمتيازات المشروعة إذا لم تحقّق المصالح القوميّة مقابل تعويض عادل ،(مثلا : تدخّل الدّولة عن طريق شركاتها النّفطيّة العالميّة في النّظام السّياسي و الإقتصادي للدّولة المضيفة المالكة للثّروات)[3] ، و تؤكّد القرارات الدّوليّة في هذا الشّأن ما يلي :

- توصية جميع الدّول الأعضاء في ممارسة حقّها في إستخدام و إستغلال ثرواتها الطّبيعيّة بحريّة، و أن تأخذ بعين الإعتبار كلّ ما ي تّفق مع سيادتها من الإبقاء على تدفّق رأس المال بشروط تقوم على أساس الأمن و الثّقة المتبادلة و التّعاون بين الأمم[4].
- توصية الدّول الأعضاء بالإمتناع عن الأعمال المباشرة الّتي تستهدف إعاقة ممارسة سيادة أي دولة على مواردها الطّبيعيّة[5].
- الفصل بين نشاط الشّركات النّفطيّة و النّظام السّياسي للدّولة، حيث لا يحقّ لأيّ دولة أن تتدخّل مباشرةً أو بصورة غير مباشرة و لا لأيّ سبب كان في الشّؤون الدّاخليّة لأيّ دولة أخرى .كما أنّ لكلّ دولة الحقّ الثابت في اختيار نظمها السّياسيّة و الإقتصاديّة و الإجتماعيّة و الثّقافيّة دون تدخّل أي دولة أخرى.

---

[1]- عمر حسن عدس، إستغلال حقول النّفط الممتّدة عبر الحدود الدولية :دارسة قانونية، وكالة المطبوعات، الكويت، .د س، ص19.

[2]-- حساني محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص21.

[3]-نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[4]--أنظر المادة 28 من دستور 22 نوفمبر 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج ر عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996 ، المتمم بالقانون رقم 02-03 ، المؤرخ في 10 افريل 2002، ج ر العدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002 ، المعدل بقانون 08-02 ، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر عدد 63 ، صادر في 16 ديسمبر 2008.

[5] - المادّة 17 من دستور 1996 ، الأتي نصها، ..." الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية، و تشمل باطن الأرض و المناجم، و المقالع و الموارد الطبيعية للطاقة."...

- حقّ الدّولة في تعديل الإتّفاقيّة إذا لم تحدّد للدّولة حقوقها المشروعة، تطبيقًا لنظريّة تغيير الظّروف ، و إن لم بنص على ذلك في العقد.[1]

ثانيا : مبدأ السّيادة على الموارد الطبيعيّة:

تضمّنت قرارات الأمم المتحدّة التّوصيّات الّتي تؤكّد على تدعيم حقّ الشّعوب في السّيادة على ثرواتها الطّبيعيّة من أجل تحقيق التّنمية الاقتصادية و قد رصدت في قواعد أساسيّة نذكر أهمّها:

- حقّ الشّعوب في السّيادة على ثرواتها و مواردها الطّبيعيّة يجب أن يمارس لمصلحة تنميتها الوطنيّة و رفاهيّة شعب الدّولة المعنيّة.[2]
- التّحرّي عن هذه الموارد و تطويرها و التّصرّف بها، و كذلك استيراد رؤوس الأموال الأجنبيّة المطلوبة لهذه الأغراض يجب أن يكون وفقًا للقواعد و الشّروط الّتي تعتبرها الشّعوب و الأمم ضروريّة للتّمويل، أو يتمّ حظر هذه النّشاطات.
- في الحالات الّتي تمنح فيها المشاركة فإنّ رأس المال المستورد و أرباحه يجب أن يحكم وفقًا لشروط التّشريع الوطني النّافذ و القانون الدّولي؛ و يعني ذلك أنّ الأرباح يجب أن تقسّم وفق النّسب المتّفق عليها مع مراعاة عدم الإخلال لأيّ سبب كان بسيادة الدّولة الدّائمة على ثرواتها و مصادرها الطّبيعيّة، إضافة إلاّ أنّ التّأميم و نزع الملكيّة أو الاستيلاء يجب أن يستند إلى المنفعة العامّة، مع دفع تعويض عادل.[3]

إنّ التّعاون الدّولي من أجل التّنمية الإقتصاديّة للدّول النّامية سواءً كان بشكل إستثمارات رأس المال الخاص أو العام، أو بتبادل المعلومات العلميّة أو تبادل البضائع و الخدمات و

[1] - مخلفي أمينة، المرجع السابق، ص190

[2]-نفس المرجع السابق، نفس الصفحة .

[3]- راجع المادة 20 من دستور 1996 ، السابق الذكر.

المساعدات الفنيّة، يجب أن يكون على نحو يعزّز تطرها الوطني المستقل و مبيّنًا على أساس إحترام سيادتها على ثرواتها و مصادرها الطّبيعيّة[1].

يجب مراعاة إتّفاقيّات الإستثمار الأجنبي بحريّة من قِبَل و ما بين الدّول ذات السّيادة بحسن نيّة ، و على الدّول و المنظّمات الدّوليّة أن تحترم بدقّة و بحرص سيادة الشّعوب و الأمم على ثرواتها و مواردها الطّبيعية وفقًا للميثاق و المبادئ المثبتة في القرارات السّالفة الذّكر.

الإقرار بحقّ الدّولة و بصورة خاصّة الدّول النّامية في تأمين زيادة حصّتها في إدارة المشاريع الّتي تُدار كليّاَ أو جزئيّاَ برأس مال أجنبي، و حصولها على الحصّة الكبرى من الفوائد و الأرباح النّاتجة عن ذلك على أسس عادلة تماشياَ مع إحتياجات التطوّر و الأهداف المعيّنة، و في إطار تعاقدي مقبول و متبادل و تدعو البلدان الّتي تقدّم رؤوس الأموال هذه، الإمتناع عن القيام بأي عمل يعيق ممارسة هذا الحقّ.[2]

عند إستثمار المصادر الطّبيعيّة للدّول النّامية من قبل المستثمرين الأجانب يلتزم هؤلاء القيام بتدريب صحيح و سريع للموظّفين الوطنيين في جميع المستويات و في جميع المجالات المتعلّقة بهذه الإستثمارات، إذ تقرّر بأنّ المنظّمات الوطنيّة و الدّوليّة المشكّلة من الدّول النّامية لتطوير و تسويق مصادرها الطّبيعيّة، تؤدّي دوراَ هاماَ في ضمان ممارسة السّيادة الدّائمة لتلك الدّول في هذا المجال و على هذا الأساس يجب أن تشجّع[3].

[1]-مخلفي أمينة، المرجع السابق، ص 190.
[2]- يسرى محمّد أبو العلاء، المرجع السّابق، ص 583.
[3]-مخلفي أمينة، المرجع السابق، ص 191.

المبحث الثاني

مضمون عقود الشراكة الجزائرية الأجنبّية في قطاع المحروقات

تستوجب دراسة مضمون عقود الشراكة، تقديم طبيعة عقود المشاركة و هو ما سوف نقدمه في مطلب أوّل، الذي سوف نتطرق من خلاله إلى دراسة هذا الأخير على ضوء العقود النفطية إذ يعتبر نوع منه، كما سوف نحاول دراسة أنظمة عقود الشراكة، و أخيرا سوف نتطرق إلى مختلف أنواع عقود الشراكة بما فيهم عقد تقاسم الإنتاج و عقد الخدمة.

المطلب الأول

تكييف عقود الشّراكة الجزائريّة الأجنبيّة في قطاع المحروقات

نظرا لما تثيره عقود الشّراكة من جدل حول تكييفها، إنقسم الفقه بشأنها إلى عدّة اتجاهات، فالاتجاه الأوّل يرى أنّ عقود النفط عقوداً إدارية، أما الاتجاه الثّاني فيرى أنّها من العقود الدّولية، في حين يذهب فريق ثالث إلى إعتبارها مركبة.

الفرع الأوّل

عقد الشّراكة عقد إدّاري

عقد المشّاركة هي إحدى العقود الإدارية الدّولية بصفة عامة، غير أنّ العقود الإدارية الدّولية لإستغلال النفط لها ميزات خاصة تختلف بها عن باقي العقود بالنظر لمحلها، إذ تتعلق بالثروات من عقود التنمية الإقتصادية بوصفها عقد من عقود الدولة.[1]

[1]- نساخ سفيان، المرجع السابق، ص12 .

و من مظاهر الصفّة الإدارية لعقود المشاركة الدّولية في مجال إستغلال النفط، وجود الدولة كطرف في العقد، ففي الجزائر مثلا، خضع عقد المشاركة بين" سوناطراك" و شركة "**GETTY**" لشرطين أساسيين و هما :

- **ابرام بروتوكول إتفاق بين الشركة و الدولة الجزائزية من جهة.**
- **إبرام إتفاق بين الشركة الوطنية و الشريك الأجنبي من جهة ثانية[1].**

حيث يرى بعض الكتاب أنه هناك عدّة عناصر يتوفر عليها البروتوكول و التي تجعل منه عقد إداري، من بينها إشتراط عرض البروتوكول بالإتفاق على الحكومة للمصادقة عليه حسب نص المادة 76 من الإتفاق ، و يعتبر إجراء المصادقة بالنظر إلى أحكام المادة 77 من الإتفاق نفسه إجراء ضروري و إجباري لدخول الإتفاق حيز التنفيذ.[2]

الفرغ الثاني

عقد الشّراكة عقد دولي

يختلف التكييف القانوني لعقود النفط من عقد لآخر بالنظر إلى أطرافه و ذاتيته، و نظرا للأهمية ا لّتي تكتسيها هذه العقود، فهي تعتبر أهم عقود الدولة، فأطراف هذه العقد ينتميان إلى نظام قانوني مختلف مما جعل الفقهاء يقرون بالطابع الدولي لهذه العقود و هذا يعني تطبيق قواعد القانون الدولّي، إلاّ أنّ الحجج و الأسانيد ا لّتي يعتمدون عليها كانت مختلفة، فهناك من يرى بوجوب تطبيق قواعد القانون الدّولي الخاص و آخرون يرون بوجوب تطبيق قواعد القانون الدّولي العام.

[1] TRARI-TANI Mostefa, « Etude d'un Contrat d'Investissement dans le domaine des Hydrocarbures : l'association GETTY-SONARACH » , Revue de Droit des Affaires International, RDAI/IBLJ, N°01, 2008, Paris, pp 09-11.

[2] -TRARI-TANI Mostefa, Ibid, pp 12-15.

أوّلا : تطبيق قواعد القانون الدّولي الخاص:

من الفقهاء الذين نادوا بإعمال قواعد القانون الدولي الخاص على عقود الدولة و من بينهم الفقيه "MANN" ، الذي ناد بتطبيق مبدأ سلطان الإرادة المقررة في القانون الدولي الخاص[1].

مما دعى إلى تدويل عقود البترول مبرزا ذلك بمتطلبات المعاملات الدولية إذ أنّ هناك حالات لا تجد حلا عمليا لها إلا في ظل القانون الدولي، إما لعدم أهلية الدّولة المتعاقدة للخضوع للقانون الأجنبي، و إما أن يكون الطرف الأجنبي ا رفضا الخضوع لقانون الدولة المتعاقدة[2].

لكن يذهب الأستاذ JEAN MICHEL JAQUET إلى أنّ النظر إلى تدويل العقود على اعتبار أنها وليدة إرادة الأطراف يقود إلى تقدير غير صحيح للدور الذي تقوم به الدّولة في هذا الإتفاق، يُغفل أيضا طبيعة القانون الدّولي.

فإرادة الدّولة الإلتزام في علاقة مع طرف خاص أجنبي وفقا لأحكام القانون الدولي هي الأساس الحقيقي لتدويل العقد ، أي لابد من الإرادة المتطابقة لكل من الدولة و الطرف المتعاقد معها [3]، هذه الإرادة قد تكون صريحة أو ضمنية تشير إلى تطبيق القانون الدّولي و تستبعد القانون الوطني للدولة.

ثانياَ :تطبيق قواعد القانون الدّولي العام:

يرى بعض الفقهاء و منهم البروفيسور (MILER) ، أن عقود الدولة تشبه الإتفاقيات الدّولية ، لتوافر معاييرها في العقود التّي تبرم بين الدّولة و الشخص الأجنبي و منها عقود النفط و تعتبر عقود الشراكة نوع من هذا الأخير، فهي تتم من خلال أجهزة الدولة المعنية أو المختصة، و تلتزم فيها بعدم إتّخاذ إجراءات معينة من شأنها الأضرار بالمستثمر[4] ، فضلا عن إتفاق الأطراف على اللّجوء إلى التحكيم الدّولي و إختيار القانون الدولي العام أو المبادئ العامة

[1]- سراج حسين أبو زيد، المرجع السابق، ص62-63.
[2] - عامري محمد الحبيب، منازعات الغاز و البترول في الجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، قسم البحوث و الدراسات القانونية ، معهد البحوث و الدراسات العربيّة، القاهرة ، 2009، ص 19.
[3]- حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدولة و الأشخاص الأجنبيّة، دار الفكر العربي، القاهرة،2001، ص 584.
[4]-محمد عبد الله المؤيد، ا"لتّكييف القانوني لعقود الإستثمار النفطي في اليمن" ،مجلة الدراسات الإجتماعية ،العدد16 ،2003،اليمن،ص155.

للقانون لحكم العقد و هو ما نصت عليه المادة 58 في فقرتها من القانون رقم 13-01 المتعلق بالمحروقات[1].

و من بين أمثلة إعمال قواعد القانون الدولي العام في مثل هذه العقود، ذلك الإتفاق المبرم بين N.I.O.C[2] و E.R.A.P و الشركة الفرنسية لبترول إيران (SOFIRAN) ، إذ تنص المادة 41 منه على أنه ...." و **لقد إتفقت الأطراف المتعاقدة على أن لا تتقيد محكمة التحكيم أو المحكم المنفرد من أجل إصدار حكم التحكيم بأية قاعدة من قواعد القانون، بل أن يكون لها الحق أن تؤسس حكمها على إعتبارات العدالة و المبادئ العامة للقانون المعترف بها و على وجه الخصوص القانون الدولي** "[3].

أما في الجزائر فيظهر هذا المبدأ من خلال البروتوكول المبرم بين" سونطراك "و شركة "GETTY" الذي ينص على أن تفصل المحكمة تبعاً لأحكام القانون و إستنادًا إلى النصوص اللائحية و الإتفاقيات السارية ، و يمكنها أيضا و بشكل إحتياطي الإستناد للمبادئ العامة للقانون[4].

في ظل ما تقدم يتضح أن القضاء الدّولي بوصفه أحد مصادر القانون الدّولي ، لا يكرس تدويل عقود الدّولة و لا يقرر بالطابع الدّولي لهذه العقود ، إنما يتضمن قواعد خاصة بالمعاهدات الدّولية التي تبدو غير ملائمة و غير واجبة التطبيق على هذه العقود، و هو ما يقودنا إلى عرض إ تّجاه ثالث يؤيد فكرة خضوع هذه الأشكال من العقود إلى نظام قانوني مختلف لا ينتمي إلى القانون الدّاخلي و لا للقانون الدّولي[5].

---

[1]-قانون رقم 13-01، مؤرّخ في 20 فيفري2013 ، يعدّل و يتمّم القانون رقم 05-07 ، المتعلّق بالمحروقات، ج ر العدد11، الصادر في 24 فيفري 2013 ، و لقد جاء في المادّة 58 منه بأنّ"....في حالة ما إذا كان هذا الخلاف قائما بين المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم ، و الأشخاص المكونين للمتعاقد، فإنه يمكن عرض هذا الخلاف على التحكيم الدولي حسب الشروط المنصوص عليها في العقد."

[2]- هي الشّركة الوطنيّة العراقيّة للنفط و الإسم الكامل للرمز هو IRAQ National Oil Company

[3]- حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدولة و الأشخاص الأجنبيّة، سابق الذكر.،ص596-597.

[4]-حفيظة السيد الحداد، المرجع نفسه ، ص601-602.

[5]- يوسف سليمان عبد الرحمن الحداد،" القواعد الموضوعية في القانون واجب التطبيق في منازعات عقود النفط"،مداخلة مقدمة في المؤتمر السنوي التاسع عشر حول التحكيم في عقود النفط و الإنشاءات الدولية، من 26 إلى 28 أوت ، دولة الكويت ، 2014 ، ص 49-54.

الفرع الثالث

عقد الشّراكة عقد مركّب

يقصد بالطبيعة المركبة لعقود الشرّاكة ، أنّ هذا النوع من العقود يخضع لنظام قانوني مستقل عن القوانين الوطنية و الدّولية، لكن هذا التيار إختلف بشأن تحديد هذا النظام، فذهب جانب من الفقه إلى الأخذ بفكرة القانون الذاتي للعقد، على إعتبار أن العقد هو الذي يخلق قانونه و يحدد أحكامه ، و ذهب إتجاه آخر إلى أن النظام القانوني الذي يحكم عقود الدّولة يجد مصدره في المبادئ العامة للقانون، و ذهب إتجاه أخر إلى أن النظام القانوني المناسب لعقود الدّولة هو إخضاعها إلى القانون العابر للدول بوصفه القانون الذي يحكم العلاقات العابرة للدول و كذلك لقواعد القانون التجاري الدولي[1].

أوّلا : خضوع العقد للقانون الذاتي له:

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن العقود التي تبرمها الدّولة مع الأشخاص الأجنبيين الخاصة لا تخضع للقانون الدّاخلي للدّولة المضيفة، و حسب " فرودروس " فإن الدّولة المتعاقدة و المستثمر الأجنبي لهما القدرة على إبرام عقد له نظامه الخاص و ما على القاضي سوى تطبيق بنود هذا العقد، و يذهب أصحاب هذا الإتجاه بموجب فكرة القانون الذاتي للعقد[2] إلى التفرقة بين نوعين من العقود.

- العقود التي تبرم بواسطة هيئة إدارية داخلية في الدّولة، تظل خاضعة للقانون الداخلي.

- العقود التي تبرم بواسطة السلطة المختصة بإبرام المعاهدات الدّولية و هي التي تعد بمثابة إتفاقيات شبه دولية، و ذلك لأنها تبرم من طرف أعلى هيئة في الدولة تختص في إبرام المعاهدات الدّولية، و لهذا فإن هذه العقود تخضع للقانون القانون الذاتي للعقد ،إلا أنّ ما يعاب

[1]- حفيظة السيد الحداد، ، مرجع سابق،ص، ص 740-741.
[2]-عامري محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 18.

على هذه الفرضية أنها لا تكتفي بتجريد الدولة من سيادتها، و إنما تحرم العقد ذاته من الحماية الدّولية و التي يوفرها له القانون الدّولي[1].

ثانيا: خضوع عقود الدّولة إلى المبادئ العامة للقانون:

من الأوائل الذين نادوا إلى إخضاع العقود التي تبرمها الدولة مع الشركات الأجنبية الخاصة إلى المبادئ العامة للقانون الفقيه **MC NAIR** ، بما فيها عقود البترول[2] ، و قد برز ذلك بأن الدول المضيفة لهذه الإستثمارات في أمس الحاجة إلى رؤوس الأموال الخارجية، نظرا لافتقارها إلى الخبرة الصناعية في هذا المجال ، و حداثة إستقلالها، كذلك طبيعة النظم غير المتطورة في الدّول لحكم هذا النوع من العقود.

إنتقد الفقيه **MC NAIR** الفكرة التي تقوم على أساس تطبيق قانون محل التعاقد LEX LOCI CONTRACTES و قانون محل التنفيذ LEX LOCI SOULUTIONS، و ذلك بحجة أن طبيعة هذا النوع من العقود و الظروف المحيطة بها تنفي وجود أية قرائن لصالح تطبيق أي من هاذين القانونين[3].

بالرغم من أن هذا الإتجاه تعرض للنقد على أساس أن المبادئ للقانون لا تعد نظاما قانونيا مستقلا قائما بذاته، مما يفتح باب السلطة التقديرية للمحكمين بما في ذلك من تعسف، إلا أنه إعتمد عليه من قبل محاكم التحكيم فيما تتعلق بالمنازعات في مجال البترول[4].

ثالثا: خضوع عقود الدّولة للقانون العابر للدّول:

يعود الفضل إلى الأستاذ **F.JUSSUP** في لفت الأنظار إلى فكرة القانون العابر للدول ، و الذي يتضمن وفقا لهذا الفقيه ، "كل القوانين ا لّتي تنظم التصرفات و الأعمال الّتي تتجاوز النطاق الوطني للدولة الواحدة ، و حسب **F.JESSUP** فالقانون العابر للدول يحكم كافة

[1]-سراج حسين أبو زيد، المرجع السابق، ص 156-157.
[2]-نفس المرجع السابق، ص675.
[3]-نفس المرجع السابق ،ص707.
[4]-نساخ سفيان، المرجع السابق، ص 17

العلاقات التي تتعدى دولة واحدة، سواء تعلقت بأفراد أو شركات أو منظمات دولية أو دول ، مثل عقود النفط الّتي تبرمها الدول المضيفة مع الشركات الأجنبية[1].

إلاّ أن نظرية القانون العابر للدّول تعرضت للنقد، حيث إعتبر قانون الدّول مصدر خاص به، بل مصادر مشتركة بين القانون الدّاخلي و القانون الدّولي، كما أنه لا يحوز على آليات خاصة به لتوقيع الجزاءات على من يخالفه.

رابعاَ :خضوع عقود الدّولة للقانون التّجاري الدّولي:

ذهب جانب من الفقهاء إلى ضرورة إخضاع العقد المبرم بين الدّول و شخص من أشخاص القانون التجاري الدّولي و منها عقود البترول للقانون التجاري الدّولي، كما يرى أنصار هذا الإتجاه أن هذه الفكرة مدعمة من طرف الإتفاقيات الدّولية، أما الإتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدّولي عام1961 كما تدعم هذا الإتجاه بقوانين وطنية متعلقة بالتحكيم الدولي في المادة **1496**[2].

كما دعِّم هذا الإتجاه بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدّولي للّجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدّولي طبقا للمادة **28** ، و كذلك حكم التحكيم الصادر عن غرفة التجارة الدّولية في**1988** و المتعلق بالنزاع الذي ثار بين الشركة الإسبانية WALANCIANA و الشركة الأمريكية PRIMARY[3].

[1]- أنظر :حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 51.
[2]-سراج حسين أبو زيد، المرجع السابق، ص17
[3]- نساخ سفيان، المرجع السابق، ص 21.

المطلب الثاني

أنواع عقود الشّراكة الجزائرية الأجنبية في قطاع المحروقات

تطورت أشكال العقود البترولية خلال القرن السابق، نتيجة تطور النشاطات البترولية و القطاعات الصناعية التابعة لها، و لقد ظهر" عقد الإمتياز" la concession" كأقدم أنواع العقود البترولية، حيث ما ا زل منتش ا ر في عدّة أقطار من العالم، و قد ساد هذا الأخير فترة طويلة من الزمن قبل أن تظهر أنواع أخرى من العقود تعتمد على المشاركة في النشاط البترولي، و هو ما يعرف ب " **عقود تقاسم الإنتاج** " contrats de partage de production" و "**عقود الخدمات** " contrats de services،و سنحاول تفصيل كل عقد على حدى.

الفرع الأوّل

الإطار القانوني لعقد تقاسم الإنتاج

إن عقد تقاسم الإنتاج، من حيث إطاره القانوني يتميز بما يلي:

- تعتبر الدّولة بصورة مباشرة أو ممثلة بالشّركة الوطنية المالك و الحائز الوحيد على جميع السندات المنجمية.
- يتم إبرام العقد أو البروتوكول بين الدّولة أو الشّريك الأجنبي المتعاقد بهدف إستكشاف و إستغلال حقول النفط موضوع السند المنجمي.
- يعتبر المتعاقد أي الشريك الأجنبي مقدم خدمات **prestataire de services** لحساب الدّولة أو الشركة الوطنية.
- في إطار عملية التنقيب و البحث، يتحمل المتعاقد خطر العملية بالإضافة إلى تمويل العمليات النفطية موضوع الشراكة.
- في حالة عدم إكتشاف حقل نفطي، يتحمل المتعاقد كل التكاليف و هي غير قابلة للتعويض.

- في حالة إكتشاف حقل نفطي قابل للإستغلال تجاريا، فإن الشريك الأجنبي المتعاقد يحصل على:

1-تعويض لكل تكاليف العمليات بجزء من الإنتاج (عينا أو نقدا) و يسمى بال لّغة الإنجليزية "**Cost.Oil**"

2-إنتفاع **intéressement** أو أجر **rémunération** نظير جهوده المبذولة، عن طريق جزء من الإنتاج الباقي بعد إختزال التكاليف عينا أو نقدا حسب بنود العقد، و تسمى هذه الحصة "**Profit.Oil**" .

- تتحصل الدولة أو الشركة الوطنية على الجزء الباقي:

الإنتاج الكلي-(حصة الشريك من profit oil+cost oil).

تتميز عقود تقاسم الإنتاج بمجموعتين من الخصائص، عامة و مالية، نستعرضها على النحو التالي:

أولا الخصائص العامة لعقد تقاسم الإنتاج:

تكمن أهم الخصائص العامة لعقود تقاسم الإنتاج في النقاط التالية.

- إمتلاك الدّولة المضيفة لجميع رخص الإنتاج.
- لا تدخل الشّركة النفطية العالمية مباشرة في النشاط المنجمي إلا مع الشركة الوطنية للدولة المضيفة.
- يقوم أساس العقد وفق لتقاسم الإنتاج (النفط) عند إكتشافه
- مراقبة الدولة المضيفة لجميع أعمال الشركات الأجنبية في كل م ا رحل الصناعة النفطية عن طريق مؤسساتها الوطنية.
- تحمل الشركات الأجنبية كل مخاطر مرحلة البحث و الإستكشاف لوحدها[1].

[1]-مخلفي أمينة، المرجع السابق، ص199

ثانيا الخصائص المالية لعقد تقاسم الإنتاج

يتضمن عقد تقاسم الإنتاج عناصر مالية تمثل إيرادات الدولة و إلتزامات تجاه المتعاقد نذكر منها:

- إتاوة الإنتاج (عينا أو نقدا)
- حصة الدولة من الربح النفطي (profit oil).
- ضريبة على الأرباح (قد تكون ضمن حصة الدّولة)
- ض ا رئب إضافية نفطية تدفع إنطلاقا من مستوى معين من الأرباح [1].

الفرع الثاني

عقد الخدمات

تلجأ العديد من البلدان إلى هذا النوع من الشراكة من أجل الاستفادة من خبرات الشركات الأجنبية المتعاملة في هذا القطاع عن طريق إبرام اتفاقيات الشراكة و إقامة مشاريع مشتركة من طرف الشريك المحلي للاستفادة منها ومن مهارات الغير فالعقود الخدمات لا تختلف بصورة كبيرة عن سابقه أي عقد تقاسم الإنتاج، حيث ينطلق من قيام المؤسسة الوطنية بإسناد أعمال الإستكشاف و الإستغلال أو التطوير لشركة أجنبية وفق شروط معينة و مقابل أجر معين، و يمكن تمييز نوعين من عقود الخدمات، **عقود الخدمات بمخطر** contrat de services à risque و **عقود خدمات بغير مخطر** كما تعرف **بعقود المساعدة التقنية** contrat d´assistance technique[2].

أولاً :عقود الخدمات بالمخاطر:

[1]-محمد يونس الصائغ، المرجع السابق، أنماط عقود الإستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي» مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12 ، العدد 47 ، العراق، 2012 ، ص ص230-255 ، ص237 .

[2]-خليفة لخميسي، الإستثمار الأجنبي المباشر و دوره في التنمية الإقتصاديّة" حالة المحروقات في الجزائر" ، مذكرة ماجستير، فرع التحليل الإقتصادي، كليّة العلوم الإقتصاديّة المرجع السابق، و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002 ، ص130.

فهي عقود تنطلق من نفس منطلقات عقود تقاسم الإنتاج من حيث أن الدّولة هي المالك الوحيد للحقوق و السندات المنجمية، حيث تمنح الشركة الوطنية حق حيازة هذه السندات، إذ تقوم هذه الأخيرة بالإتفاق مع شركة أجنبية لإنجاز أعمال معينة، فتقوم الشركة الأجنبية في هذا السياق بأعمال الإستكشاف و تمويلها، و في حالة الحصول على إكتشافات قابلة للإستغلال التجاري تتدخل الدّولة و تقوم بتعويض الشّركة الأجنبية لمختلف التكاليف التي أنفقتها نقدا، و تبقى هي (الدّولة) المالك الوحيد للإحتياطات المكتشفة و ليس للشّركة الأجنبية أي حق في ذلك، غير أنه يمكنها شراء جزء من إنتاج الحقل المكتشف بأسعار تفضيلية.

ينتشر هذا النوع من العقود في البلدان التي تتميز بإستي ا ردها للمحروقات، بهدف تخزينها للإستهلاك المحلي إعتمادا بصورة أكبر على كميات الإنتاج الوطني (حالة الأرجنتين و البرازيل مثلا).

فقد تم إبرام هذا النوع من العقود في عدّة أقطار من العالم و من بينها البرازيل ، الأرجنتين، الجزائر،الصين و الإمارات العربية المتحدة.

تختلف عقود الخدمات بمخطر عن عقود تقاسم الإنتاج من حيث أن الأولى يتم فيها دفع أجر الشريك الأجنبي نقدا (قسط من المال) ،بينما الثاني يتم فيه دفع إنتفاع الشريك عينا، أي قسط من البترول الخام و يمكننا تلخيص خصائص هذا النوع من العقود في:

- يتحمل المتعاقد المخاطر في عملية الإستكشاف، * يتم تعويض المتعاقد في حالة إكتشافه لحقل،
- يتحمل المتعاقد مسؤولية تمويل العمليات، * يتم دفع التعويض (النفقات+أجر) للمتعاقد نقدا،

- ليس للمتعاقد أي حق في كميات النفط أو الغاز المستخرجة[1].

ثانياَ: عقود الخدمات بغير مخطر أو عقود الخدمات التقنية:

في هذا النوع من العقود لا تتحمل الشّركة الأجنبيّة أي مخاطر (risque) ، حيث تقوم هذه الأخيرة بخدمات معينة مقابل أجر معين يكون مرتبطا بمدى نوعية النتائج المحققة و مدى الإنجاز و يمكن أن يخص هذا العقد عمليات الإستغلال و التطوير كما يتسع إلى مجال المساعدة التقنية، مثل العقود المبرمة بين الشركة السعودية " ارامكو "و الشركات البترولية الأمريكية، كما تم إبرام هذا النوع من العقود في عدّة بلدان أخرى في فترة الثمانينات ، مثل حالة الهند، كوبا، الجزائر، اليمن...إلخ.

و يمكن تلخيص خصائص هذا النوع في:

- غياب عنصر المخاطرة ، أي أنه ليس هناك أية مخاطرة يقوم بها الشّريك المتعاقد.[2]
- لا يتحمل الشّريك المتعاقد مسؤولية تمويل المشروع بل يكون على عاتق الدّولة أو الشّركة الوطنية.
- يتم دفع أجر المتعاقد نقدا نظير الخدمة المقدمة.[3]

ثالثا : خصائص عقد الخدمة:

- حفاظ الحكومة أو الدّولة المضيفة لملكية النفط.
- رقابة الشّركة النفطية الوطنية لجميع أعمال الشركات النفطية الأجنبية.
- تحمل الشّركات الأجنبية إسترداد إستثماراتها الّتي قامت بها في مرحلة المنبع و الخاصة.

[1]-عصماني مختار، دور الجباية البترولية في تحقيق النمو الإقتصادي المستدام في الجزائر من خلال البرامج التنموية (2001-2014) ،مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال و تنمية مستدامة، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014 ، ص23

[2]-خليفة لخميسي، المرجع السابق، ص131.

[3]-عصماني مختار، المرجع السايق، ص23.

"بالبحث و الإستكشاف "عينا أو نقدا إلى بعد إيجاد النفط الخام.

- قصر مدة العقد و ا لّتي لا تتجاوز عادة 30 سنة[1].

خلاصة الفصل

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل يتضح أنّ صناعة البترول تعتبر من القطاعات الأكثر استراتيجيّة، من خلال طبيعتها و أهميتها كمصدر أساسي للطاقة ا لّذي تغذي الحياة الإقتصاديّة العالميّة، و يؤمّن البترول أيضا الإمدادات الّتي تلبي الإحتياجات الإستهلاكيّة من مواده المشتقة، و هو أيضا بمثابة أكسجين للإقتصاديّات الصّناعيّة الكبرى، كما تتجلى أهم صور أهميّته من خلال كونه مصدرا هاما للموارد الماليّة بالنسبة للدّول المنتجة و المصدرة و منها الجزائر .

كل هذا دفع المشرع الجزائري الاعتماد على أسلوب الشّراكة في قطاع المحروقات في مختلف القوانين و المراسيم الخاصّة به ، و ذلك لما يوفره هذا الأسلوب من إيجابيات تعود على الدّولة الجزائرية فهي تسمح بإكتساب الخبرات و تقضي على البطالة عن طريق توفير مناصب الشغل، و أهم ما يميز عقود الشّراكة في قطاع المحروقات، إستنادها على مبدأين هامين– مبدأ السّيادة العامة ،مبدأ السّيادة على الموارد الطبيعيّة–، و هو ما يثبت حساسيّة هذا القطاع و تمسك المشرع بقاعدة **51%– 49%** في كل قوانين المحروقات، حتّى و إن تنازل عنها في قانون **05–07** ،إلا أنه صحح هذا الخطأ مباشرة في سنة 2006، بموجب الأمر رقم **06—10** بعد الإنتقادات الموجهة له.

كما تظهر أهميّة هذه العقود في صعوبة تحديد طبيعتها سواء القانونيّة منها أو الأنظمة الّتي تقوم عليها، و بعد كل هذا إتضح لنا أنّ تطبيق عقود الشّراكة، يكون إمّا بإبرام عقود الشّراكة بشأن تقاسم الإنتاج أو عقد شراكة بشأن تأدية خدمة.

[1]-لكن ما يعاب على هذا النوع من العقود، أنها لا تشكل حاف ا ز كافيا للشركات المنقبة لتعليل تكلفة العمليات في مرحلة التنمية حيث أنّ الشركة المنقبة سوف تستحق عائدا ثابتا القيمة دون إعتبار للمبالغ التّي تم صرفها.

كل عقد من العقود الّتي يتمّ إبرامها تتوفر على مجموعة من شروط تحكم هذا العقد و تفرغه في قالب معين ،و هو الشأن نفسه في عقود الشّراكة المبرمة بين الدولة الجزائرية و الطرف الأجنبي في قطاع المحروقات، فهناك مجموعة من شروط الّتي تجعل هذا العقد يرى نوره في الواقع و التّطبيق، و تتّمثل هذه الأحكام إجمالا في الشروط التي تجعل هذه العق ود سليمًا و متوفرّاَ على جميع أركانه.

الفصل الثاني

شروط إنعقاد عقود الشراكة الجزائرية الأجنبية في قطاع المحروقات

كل عقد من العقود الّتي يتمّ إبرامها تتوفّر على مجموعة من شروط تحكم هذا العقد و تفرغه في قالب معين، و هو الشأن نفسه في عقود الشّراكة المبرمة بين الدّولة الجزائرية و الطرف الأجنبي في قطاع المحروقات، فهناك مجموعة من الشروط ألّتي تجعل هذا العقد يرى نوره في الواقع و التّطبيق و تتّمثل في الشروط التي تجعل هذه العقود سليمَا و متوفرّاَ على جميع أركانه.

سنتطرق من خلال هذا الفصل فقط إلى الشروط الشكلية لعقود الشّراكة الجزائرية الأجنبية في قطاع المحروقات (المبحث الأوّل) ، و الشروط الموضوعية لعقود الشّراكة الجزائرية الأجنبية في قطاع المحروقات (المبحث الثاني) و هذا من أجل تبييّن كيف يتّم إنعقاد عقود الشراكة الجزائرية الأجنبيّة في قطاع المحروقات.

المبحث الأوّل

الشّروط الشكليّة لإبرام عقود الشراكة الجزائريّة الأجنبيّة في قطاع المحروقات

بعدما تّم إيضاحه في مقدّمة الفصل الثاني، سوف نحاول التّطرق في هذا المبحث إلى عرض جميع الإجراءات اللاّزمة لأجل إبرام عقد الشّراكة بين الطرف الوطني و الطرف الأجنبي، و نقصد بهذه الإجراءات الواجب توفرها من أجل إستيفاء هذه العق ود لجميع أركانها تلك الشّروط المتّعلقة بكل عقد، سواء شروط شكلية أو شروط موضوعية، و الّتي سوف نعرضها في هذا الفصل بكل تفاصيلها، مسته لّين بذلك في المبحث الأول الشروط الشكليّة و في المبحث الثّاني الشّروط الموضوعيّة.

المطلب الأوّل

إشتراك بالمساهمة في عقود الشراكة الجزائريّة الأجنبيّة في قطاع المحروقات

لقد نصّ المشرع الجزائري في القانون رقم **86-14** المعدّل بالقانون رقم **91-21** ، على الأشكال المختلفة الّتي يمكن أن تأخُذها عقود الشّراكة ، حيث ربط هذه الأشكال بطريقة الإنتفاع، فقد ورد في نص المادّ ة **22** من القانون رقم **86-14** المعدّلة بالمادة **07** من القانون رقم **91-21** ، على أنه يُمكن للشّريك الأجنبي أن يتحصّل على إنتفاع حسب الأشكال الآتية: فقد ي تّفق الأطراف على أن تكون طريقة الإنتفاع هي الطريقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون رقم **86-14** المعدلة بالمادة **07** من القانون رقم **91-21**[1] المتمثّلة في حصول الشّريك الأجنبي في الميدان على جزء من إنتاج الحقل يُطابق نسبة مساهمته في الإشراك ، في هذه الحالة يمكن أن يأخذ الإشراك إمّا شكل

[1]- أنظر المادة 07 من القانون رقم91 -21 الذي يعدل و يتمّم القانون رقم 84-14 ، المتّعلق بأنشطة التنقيب و البحث عن المحروقات و إستغلالها و نقلها بالأنابيب ، السّالف الذكر.

إشراك بالمساهمة لا يتّسم بالشّخصية المعنويّة ، أو يأخذ شكل شركة تجاريّة بالأسهم خاضعة للقانون الجزائري.

- و قد يتّفق الأطراف على أن تكون طريقة إنتفاع الشّريك الأجنبي هي المنصوص عليها في الفقرة **02** ،**03** من المادة **22** من القانون رقم **86-14** المعدّلة بالمادة **07** من القانون رقم **91-21** ، المتمثّلة في حصول الشّريك الأجنبي على حصّة من إنتاج الحقل تعويضاً لمصاريفه و خدماته المُ حدّدة في عقد الإشتراك، أو دفع حقّ للشّريك الأجنبي تعويضاً لمصاريفه و خدماته يكون عينّاَ أو نقديّاَ حسب الكيفيات المتفق عليها في عقد الإشتراك.

في هذه الحالة يمكن أن يأخذ الإشتراك إمّا شكل عقد إقتسام الإنتاج أو يأخذ شكل عقد خدمة، و ذلك تبعً ا لطرق الإنتفاع المذكورتين في الفقرتين **02** و **03** على التّوالي ، و على ضوء ما سبق سنتناول دراسة الأشكال المختلفة للإشتراك بحسب طريقة الإنتفاع كما سبق ذكرها.

الفرع الأوّل

إشتراك بالمساهمة و شركة أسهم

كما سبق الإشارة، فإنّ المشرع الجزائري نصّ على شكلين يمكن أن تتّخذهما عقود الشّراكة ، إذ اكانت طريقة إنتفاع الشّريك الأجنبي هي أخذ جزء من إنتاج الحقل يُطابق نسبة مساهمته

في الإشتراك ، و كذلك نصّت المادّة 03 من قانون الإستثمار لسنة 1966[1] على أنه " **"عندما تشترك الدولة في شركات للإقتصاد المختلط بمساهمة في رأس المال الخاص الأجنبي أو الوطني..."**

على هذا الأساس أنشئت شركات مختلطة الإقتصاد في كل الميادين الإقتصادية، و مثال ذلك الشّ ركة المختلطة الإقتصاد الّتي أنشأت بين ""سوناطراك " و الشركة الامريكية South Easten Drilling Compened (ALFOR)، و عليه سوف نتناول فيما يلي دراسة هاذين الشّكلين [2].

أولاَ: إشتراك بالمساهمة لا يتّسم بالشخصيّة المعنوية:

يعدّ الأمر رقم **71-22** المتّضمن تحديد الإطار ا لّذي تمارس فيه الشّركات الأجنبيّة نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل و إستغلاله،[3] أوّل نص قانوني مؤطر لهذا النوع من الشّركات حيث تنص المادة **01** منه على ما يلي:

"لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أجنبي يرغب في ممارسة نشاطات في ميدان البحث عن الوقود السائل و إستّغلاله في الجزائر إلاّ بالإشراك مع المؤسسة الوطنية سوناطراك

لا يمكن ممارسة هذه النشاطات إلاّ في القطع الأرضية التّي تشملها سندات منجمية مخصصّة للشركة الوطنية سوناطراك.

الملاحظ أن نمط الإشتراك بالمساهمة هو الشكل القانوني الرائج المؤطر لهذه الشراكة التّي تنجز خلالها عمليات البحث عن المحروقات و إستغلالها، غير أن هذا الشكل لم يلق رواجا

[1]- المادة 03 من الأمر رقم66 -284 ، مؤرخ في 15 سبتمبر 1966 ، يتضمّن قانون الإستثمار، ج ر العدد 80 ، الصادر في 17 سبتمبر 1966.

[2]- عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004 ، ص 12

[3]- أمر رقم71 -22 ، المؤرخ في 12 أفريل1971 ، يتّضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل و إستّغلاله، ج ر عدد 30 ، صادر في 13 أفريل 1971 ، المادة01 .

واسعا إلا خلال الفترة الممتدة من صدور هذا القانون إلى غاية صدور قانون سنة 1982 الذي يتّعلق بتّأسيس الشركات المختّلطة الإقتصاد و سيرها[1].

لقد نصت المادة **24** من القانون رقم **86—14** [2]، على أنه يمكن أن يأخذ الإشراك شكل إشتراك بالمساهمة لا ي تّسم بالشخصية المعنوية إذا كانت طريقة إنتفاع الشّريك الأجنبي هي المنصوص عليها في الفقرة **01** من المادة **22** التي سبق الإشارة إليها، و الشّيء نفسه نجده في المادة **07** من القانون رقم **91-21** المعدل و المتمّم للقانون رقم **86-14** السالف الذكر، و لكنها أضافت أنه يتعين على الشّريك الأجنبي في هذه الحالة أن يكون لهذا الغرض شركة تجارية خاضعة للقانون الجزائري و يكون مقرّها الرئيسي في الجزائر.

كما نصّت المادة **08** من المرسوم التّنفيذي رقم **87-159** المؤرخ في 21 جويلية 1987[3] على أنه ، في حالة إشتراك بالمساهمة لا يتّسم بالشّخصية المعنوية يأخذ كل شريك حِصّته من الإنتاج في الحقل بسعر الكّلفة و حسب النسبة المئوية في المساهمة، و كل شريك مسؤول عن دفع الحقوق و الرسوم و الضّرائب ا لّتي تترتب على حصته في الإنتاج، و لا يجوز أن تقل نسبة مساهمة المؤسسة الوطنية عن**% 51** ، و هو ما نصت عليه المادة **32** فقرة أخيرة من القانون رقم**13-01**[4].

---

[1]- قانون رقم82 -13 ، المؤرخ في 28 أوت 1982 ، بتّعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد و سيرها، ج ر العدد 35 ، الصادر في 31 أوت 1966.

[2]- رجع المادة 24 من القانون رقم86 -14 المتّعلق بأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات و إستّغلالها و نقلها بالأنابيب، السالف الذكر.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم87 -159 ، مؤرّخ في21 جويلية 1987، يتعّلق بتدخل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب و البحث عن المحروقات السائلة و إستغلالها، ج ر العدد 30 ، الصادر في 22 جويلية 1987 ، معدّل و متمّم بالمرسوم التّنفيذي رقم 96- 18 ، مؤرّخ في 06 أفريل 1996 ، ج ر عدد 12 ، صادر في 10 أفريل- 1996

[4]- الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون رقم13 - 01 ، مؤرّخ في 20 فيفري 2013 ، يعدّل و يتمّم القانون رقم05-07 ، المتعلّق بالمحروقات، ج ر العدد 11 ، الصادر في 24 فيفري 2013

هنا كل مساهم يأخذ حصته من الإنتاج من الحقل و بسعر الكلفة و حسب النسبة المئوية في المساهمة كما أن كل شريك يبقى مسؤول عن دفع مختلف الحقوق و الرسوم و الضّرائب المترتبة على حصته، لذا جاء المرسوم التّنفيذي رقم 87-158[1] لينظم هذه الشراكة .

إنّ أهمّ ما يميّز هذا النوع من الإشتراك هو أنّ الشريك الأجنبي ملزم بإنشاء شركة تجارية لهذا الغرض و يجب أن تكون خاضعة للقانون الجزائر ، لأنّ القانون إشترط أن يكون المقر الرئيسي لهذه الشّركة في الجزائر ، و هذا حتّى تتمكّن الدّولة من بسط رقابتها على المستثمرين في هذا الميدان، و كذلك يجب أن يستحدث" مجلس مديرية "يتكون من ممثلي الطرفين على أن يكون عدد مُمثلي الشّركة الوطنية أكثر من عدد ممَثّلي الشّركة الأجنبيّة، و يتم تّع مجلس المديرية في هذا المجال بسلطات إدارة الشّركة بالمساهمة و تسييرها[2].

أمّا بخصوص قرارته فقد ورد في نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم87 – 159[3] ، على أنه،" **تتّخذ قرارات مجلس المديرية المذكور في المادة 10 أعلاه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، غير أنّ القرارات المتعلقة بمشتملات القطعة الأرضية، لاسيما تخلي الشركة عن كل هذه القطعة، أو عن جزء منها تتّطلب إجماع أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.**"

ثانياَ: تأسيس شركة تجارية بالأسهم:

الشّكل الثّاني الّذي نص عليه المشرع الجزائري الذي يُمكن أن تأخذه عقود الشّراكة بين شركة "سوناطراك "مع غيرها من الشُّركاء الأجانب في حالة إتّفاقهما على أن ينتفع الشريك

[1]مرسوم تنفيذي رقم87 -158 ، مؤرّخ في 21 جويلية 1987 ، يتّعلق بكيفيات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للإشتراك في التّنقيب و البحث عن المحروقات السائلة و إستغلالها و كيفيّات مراقبتها، ج ر العدد 30 ، الصادر في 22 جويلية1987 ، معدّل و متمّم بالمرسوم التّنفيذي رقم 94-436، مؤرّخ في 12 ديسمبر 1994 ، ج ر العدد 83 ، الصادر في21 ديسمبر 1994.

[2]- نوي عبد النور، المرجع السابق، ص 106.

[3]- المادة 12 من المرسوم التّنفيذي رقم 87-159 ، المتعلّق بتّدخل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب عن المحروقات السّائلة و إستغلالها، السالف الذكر.

الأجنبي على جزء من إنتاج الحقل يطابق نسبة مساهمته في الإشتراك هو إنشاء شركة تجارية بالأسهم.

إنّه بمراعاة الإطار القانوني الأوّل الّذي يحكم تأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد و سيرها ، و المتمثّل في قانون رقم 82-13 [1] ، الّذي يجزم بالضّرورة أنّ القالب القانوني الوحيد الذي يمكن أن تتّخذه هذه الشركات هو " الشركات بالأسهم"، إذ نصّ صراحة على ما يلي:

"**لا يسري هذا القانون:**

- **على الشركات المختلطة الإقتصاد التي أنشأت بموجب معاهدات دولية.**
- **على الشركات بالمحاصة التي أنشأت في إطار الأمر رقم71 -22 المتعلق بالشركات الأجنبية التي تمارس نشاطها في ميدان التنقيب عن المحروقات السائلة و إستغلالها**
- **على الشركات المختلطة الإقتصاد التي يوجد مقرها خارج التراب الوطني.**"

كما إستبعدت شركات المحاصّة من نطاق تطبيق هذا القانون، ليُلزّم بذلك الشريك الأجنبي بتأسيس شركة بالأسهم في الجزائر بغرض تمكين الطرف الوطني (الدّولة) من فرض رقابتها على المستثمر في قطاع المحروقات، ذلك أنّ شكل" الشركة بالأسهم "هو الشّكل ا لّذي يُخول قانونا بسط الرقابة بمجرد التّمكين من رأس مال الوطني من حيازة الأغلبية، إذا كانت هذه الأخيرة تخول بدورها أغلبية معينة على مستوى الجهاز الإداري للشّركة، و هذا لا يتأتّى إلا إذا إستقر المقر الرئيسي لهذه الشركة في الإقليم الجزائري، و هو ما يفسّر كذلك إستبعاد الشّركات المختلطة الإقتصاد التي يوجد مقرّها الرئيسي خارج الجزائر من نطاق تطبيق هذا القانون[2] .

[1]- رجع المادة 02 من القانون رقم82 -13 ، يتعلّق بتأسيس الشّركات المختلّطة الإقتصاد و سيرها، السابق الذكر.
[2]- يوسف حميد معوض، الموجز في قانون الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، بيروت، 2012 ، ص35

و يمكن دعم هذا الطرح بما أورده القانون التّجاري بنصّها على إمكانية تحقيق هذه الرقابة في إحدى الحالات التّالية :

- عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء من رأس مال يُخول لها أغلبية الأصوات في الجمعيّة العامّة لهذه الشركة .

- عندما تملك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب إتفاق مع باقي الشُّركاء الأخرين أو المساهمِين، على ألاّ يُخالف هذا الإتفاق مصالح الشركة.

- عندما تتحكّم في الواقع، بموجب حقوق التّصويت ا لّتي تملكها، في قرارات الجمعية العامّة لهذه الشركة.

في هذه الحالة كلا من طرفي عقد الشّراكة يؤسّسان شركة تجارية تأخذ شكل شركة ذات أسهم يجب أن تكون خاضعة للقانون الجزائري و يجب أن يكون مقرها في الجزائر[1].

و بالتالي نلاحظ أن الّذي يميّز هذا الشكل عن الإشتراك بالمساهمة هو أنّ الشركة التّجاريّة ذات الأسهم في هذه الحالة تُؤسّس من طرف المتعاقدين، على عكس الشّراكة بالمساهمة أين يؤسّس الطرف الأجنبي وحده شركة ذات أسهم خاضعة للقانون الجزائري و مقرها في الجزائر . في حالة إذا ما اختار الأطراف شكل شركة ذات أسهم، ففي هذه الحالة إمّا أن يتم توزيع الإنتاج في الحقل متى إتّفق الشريكان على ذلك، و إمّا أن يتمّ إقتسام الأرباح المتحصّل

[1]-بعداش بوبكر، مظاهر العولمة من خلال نشاط الشّركات العالميّة متعددّة الجنسيات" حالة قطاع البترول"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصاديّة، فرع التّحليل الإقتصادي، كليّة العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر ،2010 ،ص 235 .

عليها من مبيعات إنتاج الحقل المكتشف بقدر النسبة المئوية لمساهمة كل شريك و ذلك بعد أن تدفع الشّركة الّتي إشترك في إنشائها الأطراف المتعاقدة الحقوق و الرسوم و الضّرائب، كما أنه لا يجوز أن تقل نسبة مساهمة شركة "سوناطراك "بإعتبارها المؤسّسة الوطنية في هذه الشركة عن **51%**[1].

كما نصّ ت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم **87-159** ، على أنْ يتفق الطرفان في العقد على طرق تنظيم الشركة بالمساهمة و عملها لا سيّما ما يتعلق بمجلس المديرية و إدارة الشّركة بصفة عامة، و يتّضح لنا بالتالي أن النصوص التّطبيقية تركت تنظيم الشّركات و كيفيات سيرها لإرادة الأطراف كما هو موجود بالنسبة لمجلس المديرية و ذلك على عكس ما نجده بالنسبة للإشتراك بالمساهمة حيث نظم تكوين مجلس المديرية و الأغلبية اللّازمة لإتّخاذ قراراته في النصوص التطبيقية[2].

كما يمكن تفويض سلطات أخرى للمتعامل الأجنبي الشريك في شركة المساهمة بتفويض من مجلس المديرية إستنادًا لما إ تّفق عليه في عقد الإشراك[3].

مطلب الثاني

عقود تقاسم الإنتاج و الخدمة

نصّ المرسوم التّنفيذي رقم **87-159** [4]، على أنّه و عملاً بأحكام الفقرتين **02** و **03** من المادة 22 من القانون رقم 86-14 المعدل و المتمّ م، يمكن للمؤسسة الوطنية و الشّركات الأجنبيّة أن تتفق زيادة على ذلك على إحدى الصيغتّين التعاقديتّين في عقد الإشتراك اللّتان تدعيان عقد إقتسام الإنتاج أو عقد الخدمة، إذا كانت ظروف البحث و الإستغلال تتطلب ذلك، و هكذا نستنتج أنه تبعاً لطريقة الإنتفاع فإن هناك شكلين يمكن أن يأخذهما عقد

[1]-رجع نص المادة 08 فقرة" ب "من المرسوم التّنفيذي رقم87 -159 ، السابق الذكر.
[2]-رجع المادة 11 من المرسوم التّنفيذي رقم87 -159 ، المعدّل و المتمّم، سالف الذكر.
[3]-نوي عبد النور، المرجع السابق، ص106.
[4]-رجع الفقرتين" ج "و" د "من المادّة 03 للمرسوم التّنفيذي رقم96 -118 الذي يعدّل و يتمّم المرسوم التّنفيذي رقم87-159، السابق الذكر

الإشتراك، إمّا عقد إقتسام الإنتاج إذا كانت طريقة الإنتفاع تتمثّل في حصول الشّريك الأجنبي على حصّة من إنتاج الحقل تعويضاً لمصاريفه و خدماته المحددّة في عقد الإشتراك، و إمّا عقد خدمة إذا كانت طريقة إنتفاع الشّريك الأجنبي تتمثل في دفع حق تعوضاً لمصاريفه و خدماته يكون إما عينياً أو نقداً و ذلك حسب الكيفيات المتفق عليها.

الفرع الأول

عقود تقاسم الإنتاج

يمكن أن يتخذ عقد الشّراكة شكل عقد اقتسام إنتاج كما نصت على ذلك المادة **03** من المرسوم التّنفيذي رقم**87 -159** ، و في هذه الحالة تسلم للشركة الأجنبية الحصّة العائدة إليها من إنتاج الحقل المكتشف بمقدار إنتفاعها بقيمة التّسليم في ميناء الشّحن معفاة من جميع الأعباء و الرسوم و من جميع الإلتزامات البترولية و إعادة الأموال إلى الوطن الأصلي وتتحدّ د كميات المحروقات السائلة العائدة إلى شريك الأجنبي في عقد تبعً ا لمجهود البحث و الإستغلال على الخصوص و حسب أهمية الإستثمارات التي يقبل القيام بها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز نسبة **% 49** من إنتاج الحقل المكتشف ويعتبر هذا الشكل الأكثر إستعمالا بالنسبة لعقود الشّراكة التي تُبرمها شركة "سوناطراك" مع غيرها من المستثمرين الأجانب ويتميز هذا الشكل بالخصائص التالية:

- سوناطراك تبقى المالك الوحيد لكل المنشآت المنجزة نتيجة الشّراكة.
- الشّريك الأجنبي ملزم بدفع حقوق الدّخول من أجل أن يكون عقد الشّراكة ساري المفعول أي قبل تنفيذ عقد الشّراكة[1].

- يجب أن لا تتجاوز كمية النفط الّتي ينتفع بها الشّريك الأجنبي **% 49** من إنتاج الحقل المكتشف فقد نصت المادة **10** من القانون رقم**91-21**[1] على أنه: "**لا يمكن بأي**

[1]-نوي عبد النور، المرجع السابق، ص107 .

حال من الأحوال أن تتجاوز الحصة التي يأخذها الشريك الأجنبي % 49 من الإنتاج الإجمالي للحقل، إذا كان شكل إنتفاعه هو الشكل المنصوص عليه في المقطعين 2 و 3 من المادة المذكورة أعلاه بعد دفع ضريبة المكافآة".

الفرع الثاني

عقود الخدمة

نصّ ت المادة **03** من المرسوم التنفيذي رقم **87-159** على أنه يمكن للمؤسسة الوطنية و الشّركات الأجنبية أن تتفق زيادة على ذلك على إحدى الصّيغتين التَعاقُديتيّن في الإشتراك اللّتين تدعيان عقد إقتسام إنتاج أو عقد الخدمة إذا كانت ظروف البحث و الإستغلال تتطلب ذلك و يؤخّذ بهذا الشكل إذا كانت طريقة انتفاع الشّريك الأجنبي تتمثل في حصوله على دفع حقّ و تعويضات لمصاريفه وخدماته يكون عينا أو نقدً ا حسب الكيفيات المتفق عليها[2].

و في هذا الشكل من الشّراكة ، الشريك الأجنبي يقبل تمويل المشروع كليَةً و تحت مسؤوليته –عمليات البحث – و لهذا يطلق على هذا النوع من عقود الشّراكة، عقود الخدمة و لأنه كذلك لا يستفيد الشريك الأجنبي من أي إنتفاع إلا في حالة إكتشاف حقل جديد للإستغلال، كما لا يجوز أن تتجاوز نسبة إنتفاع الشريك الأجنبي كذلك نسبة **% 49** من إنتاج الحقل المكتشف و القابل للإستغلال[3].

ما ي تَميز هذا الشّكل من عقود الشّراكة مقارنة بسابقه– عقود إقتسام الإنتاج –هو أن الشريك الأجنبي يمكن أن ينتفع إمّا عن طريق الدفع العيني و في هذه الحالة تسلّم حصة الشّريك

---

[1]-المادّة 25 من القانون رقم 86-14 ، تعدل و تتمّم المادة 1 من القانون رقم 91-21 ، التّي كانت تنص ، " لا يمكن بأي حال من الأحوال ان تتجاوز الحصّة الّتي يأخذها الشّريك الأجنبي 49% من الإنتاج الحقل الممكتشف ، إذا كان شكل إنتفاعه هو الشكل المنصوص عليه في المقطعين 02 و 03 من المادة 22 أعلاه ".

[2]-أنظر المادتين 03 و 08 من المرسوم التّنفيذي رقم 87-159 ، السالف الذكر.

[3]-بوجلطي عزّ الدّين، الآليّات القانونيّة لترقية الصّناعة البترولية، مذكّرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كليّة الحقوق، جامعة بن عكنون، الج ا زئر، 1999 ، ص82.

الأجنبي بمقدار إنتفاعه بقيمة التّسليم في ميناء الشحن معفاة من جميع الأعباء و الرسوم و من كل الإلتزامات الجبائية البترولية أو إلتزام إعادة الأموال إلى الوطن.

كما قد يكون شكل إنتفاع الشّريك الأجنبي حسب الكيفيات المتفق عليها في عقد الإشتراك و هكذا ي تّضح لنا، أن هاذين الشكلين أي عقد إقتسام الإنتاج و عقد الخدمة يعفى فيها الشريك الأجنبي من جميع الأعباء و الرسوم و من جميع الإلتزامات الجبائية البترولية عكس ما هو موجود بالنسبة للشكلين السالف ذكرهما في الفرع السابق– شركة تجارية بالأسهم، و كذا إشتراك بالمساهمة لا يتّمتع بالشخصية المعنوية –و إذا قارنا فيما بين الشكلين الوارد ذكرهما أنفاَ، أي عقد تقاسم الإنتاج وعقد الخدمة فإننا نجدهما يتشابهان لأنّ الشّريك يقبل التّمويل الكلّي للإستثمار تحت مسؤوليته، إلا أنّ عقد الخدمة يتميز في أنّ الشريك الأجنبي يستطيع أن يأخذ حصته متمثلة في مبلغ نقدي، كما أنّ عقد الخدمة يسمح لصاحبه بالحصول على ال تّعويضات و هو ما لا نجده في عقد إقتسام الإنتاج[1].

يتّضح لنا ممّا سبق كذلك أن المشرع الجزائري بقي محافظاً على نسبة الشّراكة الّتي لا يجب أن تتعدّ ى **49 %** بال نسبة للشريك الأجنبي، و بالمقابل فإن الشركة الوطنية" سوناطراك لا يجب أن تقل نسبة مشاركتها عن **51 %** و هذا حتى تتمكّ ن شركة" سوناطراك "من الإشراف و إدارة جميع مشاريع الشّراكة و رقابتها[2]، كما نستنتج كذلك أن المشرع نص على هذه الأشكال ا لّتي يمكن أن تأخذها عقود الشّراكة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، و ذلك من خلال صياغة المادة **22** ، على أنه" **يمكن أن يأخذ الإنتفاع**"...، و كذلك المادة 09 التي نصت على أنه،" **يمكن أن يكتسي الإشتراك[3].**

[1]–نوي عبد النور، المرجع السابق، ص108

[2]-هذه النسبة تخلى عليها المشرع الج ا زئري في قانون المحروقات لسنة 2005 في المادة 84 ، ليتدارك هذا الخطأ من خلال قانون المحروقات لسنتي 2006 و 2013 في المادة 32.

[3]-رجع المادة 22 من القانون رقم86 -14 و المادة 09 من القانون رقم 91-21 ،السالف ذكرهما

بالتالي نستنتج أن هذه المواد ليست نصوص آمرة، إذ يمكن أن تأخذ عقود الشّراكة أشكال أخرى غير ا لّتي ورد النص عليها في القوانين و المراسيم السابق ذكرهم.

و أهم شيء يميز هذه العقود هو خضوعها لموافقة مجلس الوزراء و ذلك ما نصت عليه المادة**07** من القانون رقم **91-21**[1] في فقرتها الثانية إذ جاء فيها :

"**تتم الموافقة على العقد المشار إليه أعلاه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.**"

المبحث الثّاني

الشّروط الموضوعية لإبرام عقود الشراكة الجزائرية الأجنبية في قطاع المحروقات

تتمّل طرق إبرام عقود الشّراكة المعمول بها في قطاع المحروقات في أسلوب الدعوى إلى المنافسة (المناقصة) بعد صدور قانون رقم **05-07** المتّعلق بالمحروقات، بينما كان في الماضي يتم ثّل في أسلوبين قان ونيين و هما التّراضي و المناقصة، و قبل صدور قانون المحروقات الجديد، كان أسلوب التّراضي هو الأسلوب الوحيد ا لّذي تعتمد عليه" سوناطراك " في تعاقداتها مع الشّركات الأجنبيّة، أمّا بعد صدور القانون رقم**05 -07** فقد اعتمد أسلوب المناقصة لإبرام عقود المحروقات ، و جعل من التّراضي أسلوب إستثنائي، يتّم اللّجوء إليه في حالات إستثنائية وهو عندما يتّعلق الأمر بالصّالح العام[2].

لذا سوف نحاول تقديم كل المراحل الّتي تمرّ بها هذه العقود من النداء إلى المناقصة (المطلب الأوّل) مرورا بمرحلة التّفاوض (المطلب الثّاني) ، إلى غاية مرحلة إبرامها (المطلب الثالث).

---

[1]-هذا ما يعكس الصفة الخاصّة لهذه العقود، إذ أنها تعتبر عقود إدارية أكثر منها عقود تجارية، كما تجعل شركة "سوناطراك"في مركز المتفاوض بالنيابة عن الدولة في لإبرام هذه العقود و يبعدها بالتالي عن مركزها كشركة تجارية، لكن كل هذا كان قبل صدور قانون المحروقات لسنة 2005 ، أين أستحدثت الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات" ألنفط " التي تهتم بكل هذه الإجراءات.

[2]-واتيكي شريفة، النظام القانوني للعقود الدوليّة في قطاع المحروقات، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال،كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 163.

المطلب الأوّل

مرحلة النّداء إلى المنافسة (المناقصة)

إنّ تكريس مرحلة الإعلان عن المناقصات الخاصة بعقود البحث و عقود الإستغلال (سواء عقود الإستغلال الواردة على محلّ واحد أو على محلّ مُسترجَع أي مكمن سبق إكتشافه) و عقود البحث و الإستغلال، يدخل ضّمن الإختصاص الأصلي للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات" ألنفط "حسب نص المادة **14** فقرة **04** من قانون رقم **05-07**[1] ، و قد وردت المادة **32** من القانون **13-01** [2] أكثر تفصيلا بنصها على ما يلي :

" **يبرم عقد البحث و الإستغلا ل و عقد الإستغلال بناء على مناقصة للمنافسة، طبقا للإجراءات المحددّة عن طريق التّنظيم .**"

هذا و بصدور المرسوم التّنفيذي رقم**07 -187** [3]، و بالعودة إلى نصت المادة **21** منه ، و الّتي نصت على إنشاء لجنة تدعى" **لجنة المناقصات للمنافسة**" على مستوى وكالة" ألنفط"، تكلف بطرح المناقصة للمنافسة و متابعتها و قفلها، و تكون هذه اللجنة مسؤولة عن عملية المناقصة سواء تلك ا لّتي تتم في مرحلة واحدة أو تلك الّتي تتم في مرحلتين.

كما يتم النداء إلى المنافسة عن طريق نشر المناقصة على نطاق واسع في اليوميّات الوطنية و في الدوريّات العالمية المتخصصّ ة إذا اقتضى الأمر ، لضمان جذب و مشاركة أكبر عدد ممكن من الأشخاص في هذه العروض.

---

[1]-الّتي تنص على ما يلي" :تكلّف الوكالة الوطنيّة لتثمين موارد المحروقات" ألنفط "خصوصا بما يأتي .....:القيام بعمليات طرح المناقصات عن المنافسة."...

[2]-بالإظافة إلى نص المادتين33 ،34 ، من نفس القانون .

[3]- مرسوم تنفيذي رقم07 -184 ، مؤرخ في 09 جوان2007 ، يحدّد إجراءات إبرام عقود البحث و الإستغلال و عقود إستغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، ج ر العدد 40 ، الصادر في 17 جوان 2007 ، معدّل و متمّم.

و لغرض تجسيد هذه الشفافية، يسمح إقتناء ملف الدعوى عن المناقصة المقتصر على الأشخاص الذين تم إنتقائهم إنتقاء أوليّا[1]، كما تحدّد رسم الإطلاع على ملف المناقصة للمنافسة [2]، و يتم منح إقتناء ملف الإعلان عن المنافسة فقط للأشخاص الّذين تم إنتقائهم إنتقاء أولياً[3].

أمّا فيما يخص مضمون ملف المناقصة، فقد نصت عليها المادة **28** من المرسوم التّنفيذي **13-425** [4]، و نصت المادة **29** منه على ما يلي" **:يجب على لجنة المناقصات للمنافسة أن تردّ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل على كل سؤال مكتوب ذي طابع قانوني أو تقني أو إداري يطرحه شخص أخذ ملف المناقصة للمنافسة ،**

يجب أن تكون الأسئلة المكتوبة قد بلّغت في أجل أقصاه اليوم الحادي عشر (11) من أيام العمل الذي يسبق أخر أجل لطلب توضيحات مبيّنة في ملف المناقصة للمنافسة."

المطلب الثاني

مرحلة تقييم العروض

بالعودة إلى تعريف عق ود الشّراكة في نص المادة الخامسة(**05**) ، يفهم أن نطاق تطبيق عقود الشّراكة يكون في عقود البحث و/أو إستغلال ، و هذا يدفعنا إلى التّمييز بين إبرام عقود الشّراكة من أجل البحث و الإستغلال (أولاَ) ،و إبرام عق ود الشّراكة من أجل إستغلال فقط (ثانياً) ، و سوف نحاول في هذا الفرع إبراز أحكام كل منهما على حدى.

الفرع الأول

[1]-رجع المادة 26 من المرسوم التّنفيذي رقم13 -425 ، يعدّل و يتمّم المرسوم التّنفيذي رقم07 -184 ، مؤرّخ في18 ديسمبر 2013، يحدّد إجراءات عقود البحث و الإستغلال و عقود إستغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، ج ر العدد 65 ، الصادر في 22 ديسمبر2013

[2]-يقدّر هذا الرسم ب مليون دينار جزائري عن كل مساحة و كل شخص و الذي يتّم دفعه في حساب وكالة" ألنفط

[3]-ذكر هذا الشرط نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 184بنصها..." أن يكون حائزا على شهادة إنتقاء- أوّلي صحيحة ممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات) ألنفط (بموجب هذه الأحكام

[4]- و الآتي مضمونها، " يجب أن يتضمّن ملف المناقصة للمنافسة لكل مساحة أو مكمن محل التعهد، المعلومات الآتية ...."

الشروط العامة لعقد البحث و الإستغلال

قبْل التطرق إلى الشروط العامة لعقد البحث و الإستغلال، إرتأينا الروع قليلا لما يتّسم به من مرحلة قبلّية هي" مرحلة الإنتقاء الأوّلي "و هي مرحلة هامّ ة قبل الدعوى إلى المناقصة.

من خلال نص المادة **32** من القانون رقم**05 –07** ، و كذا المادة **41** منه، نستطيع القول أنّ هذه المرحلة في الحقيقة مرحلة إنتقاء مزدوج، فمن جهة هي إنتقاء للمتعاملين، و من جهة أخرى إنتقاءات للمساحات قبل الطرح للمناقصة ا لّتي تطرق إليهما بال تّفصيل المرسومين:

المرسوم التّنفيذي رقم**07 – 184** (تطبيقا للمادة **32** من القانون).

المرسوم التّنفيذي رقم**07 – 183** (تطبيقا للمادة **41** من القانون)[1] .

فبال نسبة لإنتقاء المساحات، نميز فيها حسب نص المادة 41 من قانون المحروقات لسنة 2005 بين:

1– مساحات الإستغلال[2]

2–المساحات المردودة

و تجدر الإشارة إلى أنّ الإنتقاء الأ ولي للمساحات الذي سوف يكون موضوع المناقصة بالإضافة إلى تطرق المرسوم ين السّابق ذكرهما، هناك أيضا نص المادة **19**[3] من القانون رقم05 –07 ، الّتي جاءت بكيفيات تقسيم الأملاك المنجميّة، و الّتي نظمها المرسوم التّنفيذي رقم**07 –127** ليُبيّن إحداثيات كل منطقة بملحق[4].

---

[1]- مرسوم التنفيذي رقم 07-183 ، مؤرخ في 09 جوان 2007 ، يحدّد إجراءات الإنتقاء و تحديد المساحات موضوع طلب الإسبقاء و مساحات الإستغلال و المساحات المردودة من مساحات البحث ، ج ر عدد 04 ، صادر في 17 جوان 2007.

[2]-يقصد بمساحة الإستغلال، المساحة التعاقدية ناقص المساحات موضوع المردودات.

[3]-جاءت لتقسيم الأملاك المنجمية الوطنية المتعلّقة بالمحروقات إلى أربعة (04) مناطق تدعى"أ"،"ب"،"ج"،"د".

[4]-مرسوم تنفيذي رقم07 -127 ،مؤرّخ في 05 ماي 2007 ، يتعلّق بتعيين حدود الأملاك المنجميّة و تصنيفها إلى مناطق و تحديد مساحات التنقيب و البحث و الإستغلال، ج ر عدد 30 ، صادر في 09 ماي 2007.

أمّ ا فيما يخص الإنتقاء الأولي للأشخاص المرشّحين لممارسة أنشطة البحث و الإستغلال الّتي نظمها المرسوم التّنفيذي رقم **07**-184 ، فقد ربط شروط الحصول على شهادة الإنتقاء الأوّلي بالخبرة و حصائل الشركة الأم[1].

لذلك فصّل و فرق بين المتعامل المستثمر[2] و المستثمر غير متعامل[3] ، و هو تفصيل في غاية الأهمية من الناحية القانونية كون أنّ المرسوم يلزم في مادته الخامسة 05 أن يكون المترشّح لمناقصة البحث و الإستغلال حائزا على شهادة الإنتقاء الأوّلي– في مرحلة الّفاوض –بعد طلبه وفقا للمادة **08** من نفس المرسوم، و الصّالحة لمدة ثلاث **(03)** سنوات مع إمكانية تجديدها لسنتين وفقا للمادة **12** من المرسوم السابق.[4]

و بعد تعرضنا للمرحلة السابقة لعقد البحث و عقد الإستغلال و المتم ثّلة في الحصول على شهادة الإنتقاء الأولي قبل الدخول في المناقصة، سوف نحاول الآن دراسة إجراءات مرحلة تقييم العروض فيما يخص الأحكام العامة لعقد البحث و الإستغلال و المتمثلة في ما يلي:

1-الّفاوض : قبل التفصيل في هذه المسألة كان جديرا بالملاحظة، التنبيه بالخطأ الّذي وقع فيه المشرّع في نصّ المادة **32** من القانون رقم**05 -07** ، إذ نصّ باللّغة العربيّة على عبارة "مناقصة للمنافسة"، أمّا باللّغة الفرنسيّة فقد جاء النص بعبارة « suite a un appel a la concurrence » ، بمعنى "الإعلان أو الدعوى للمنافسة" و هو المعنى المقصود والصحيح و ليس" مناقصة للمنافسة "و نفس الخطأ في عنوان المرسوم التنفيذي رقم **07-184** ، و حتى بعد تعديل هذا المرسوم بموجب المرسوم التّنفيذي رقم**13 - 425** ، أين أعاد نفس

[1]-رجع نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم07 -184 ، الذي يحدّد إجراءات إبرام عقود البحث و الإستغلال و عقود إستغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، معدّل و متمّم.

[2]- يقصد بالمتعامل المستثمر شخص يمتلك المؤهلات التقنية و الخبرات التّي تسمح له بالتصرف كمتعامل، كما تتوفر لديه القدرات المالية التّي تقتضيها الواجبات التعاقدية.

[3]-أما المستثمر غير متعامل، فيقصد به شخص تتّوفر لديه القدرات المالية المطلوبة التّي تؤهله للقيام بواجباته التعاقدية المحتملة و لا تتّوفر لديه حتما المؤهلات التقنية أو الخبرات المطلوبة للتعامل.

[4]-أنظر المادتين 05 و 08 من المرسوم07 -184 ، السابق الذكر.

الصيغة و طلب في نص المادة **24** منه بإستبدال عبارة "الإعلان عن المناقصة "بعبارة "مناقصة للمنافسة "في فحوى المواد **04** ، **05** ، **07** ، من المرسوم التنفيذي لسنة 1984 .

و على كل ففي هذه المرحلة يتم التعامل بين المتعامل الحائز إل ا زم يا على شهادة الإنتقاء الأوّلي و وكالة" ألنفط "قصد إبرام عقد البحث و الإستّغلال، و بالإعتماد على معيار وحيد من المعايير التالية:

- معيار الحد الأدنى من برنامج الأشغال المعد للمرحلة الأولى للبحث.
- نسبة الإتاوة المقترحة فوق الحد الأدنى الذي حددّه القانون.
- معيار المبلغ غير القابل للحسم من العلاوة ا لّتي تدفع للخزينة العمومية عند التّوقيع على العقد.

و بإعمال معيار و حيد من المعايير الثّلاثة يجب إضافة عنصرين مهمّ ين و هما:

- عنصر تقديم الضّمانات [1].
- إلزامية إدراج بند في العقد يقضي بمشاركة" سوناطراك في العقد، بنسبة تتراوح بين **20 %** و **30%** من القيمة الإجمالية للعقد حسب المادة 48 من القانون رقم**05 – 07** فإن هذا الأمر قد أثار إنتقادات واسعة من الطبقة الإقتصادية و حتى السياسية حول الدور السيادي للدولة على ثرواتها الطاقوية من جهة، و على مستقبل الشّركة الوطنية من جهة أخرى .

و نظرا لذلك تراجع المشرع حول هذه النسبة، فجعلها إلزاميا لا تقل عن **% 51** من خلال تعديل نص المادة **32**[2].

---

[1]- بالنسبة لعنصر الضمان فقد نصت عليه المادة 43 فقرة 02 ، من قانون المحروقات05 - 07 السالف الذكر، أين تلزم المتعامل المترشح للمناقصة بدفع مبلغ من الضمان البنكي يغطي الحد الأدنى من الأشغال الواجب إنجازها خلال كل مرحلة من مراحل البحث، و هو ضمانُ لعدم تنفيذ المتعامل لإلتزاماته ، ليس ذلك فقط بل عليه برصد كل الموارد المالية و التقنية اللآزمة لتنفيذ الأشغال المتعاقد عليها.

[2]-حابيلي محمد ، «الإقتصاد الجزائري : تبعية متزايدة لقطاع المحروقات » مجلة الإصلاح الإقتصادي، العدد 20 ، 2012 ، الجزائر ، ص 43.

2-فتح الأظرفة: يتمّ فتح الأظرفة علنا و التّدقيق في صحة العروض و دراستها و تقييمها وفقا للمعايير المذكورة في دفتر الشروط و كذا إعداد محضر فتح الظروف[1]، و يتمّ الإستعانة أثناء حصّة فتح الظروف بمراقبين (02) مستقّلين من ضمن الحضور.

تقوم اللّجنة بالإعلان فو ا ر عن النتائج بمجرد فتح الأظرفة و قراءة العروض و تقييم و تصرح بقبول العرض، كما يمكن للّجنة إقصاء كل عرض تو فّرت فيه إحدى حالات المادة **41** من المرسوم التّنفيذي رقم **13-425** [2]، و في حالة إستيلام عرض واحد على مساحة البحث و إستغلال، يتّم قبول هذا العرض إذا لم تتوفر فيه إحدى الموانع المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه. أمّا نتائج المناقصة للمنافسة، فتنشر في يومية وطنّية على الأقل و الّتي يتمّ تحديدها في ملف المناقصة، و هذا لا يثير أي إشكال بالنسبة لليومية الوطنيّة حتّى و لو كنا أمام مناقصة دولية، ذلك لأنه يجب على الشخص الذي قد قبل عرضه، أن يقوم مسبقا قبل توقيعه أي عقد مع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) ، بتعيين ممثل قانوني له في الجزائر و ذلك لغايات قانونية و جبائية ، و يجب أن يظل هذا التمثيل القانوني موجودا طوال سريان مدة العقد أو أي عقد تكون لهذا الشخص حصة فيه[3].

الفرع الثاني

شروط الخاصّة بعقد البحث و عقد الإستغلال

---

[1]- تنص المادة 39 فقرة 03 من المرسوم السابق الذكر07 -184 ، على أنه ، "تقوم لجنة المناقصة للمنافسة بالفتح العلني للظّروف، و بالتدقيق في صحّة العروض، ودراستها و تقييمها وفقا للمعايير المذكورة في دفتر الشّروط و كذا بإعداد مخضر فتح الظروف....."

[22]-رجع المادتين 40 و 41 من المرسوم التنفيذي رقم 13-425 ، الذي يحدّد إجراءات إبرام عقود البحث و الإستغلال عقود و إستغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة.

[3]- أنظر المادتين 43 و 44 من نفس المرسوم.

هنا سنتطرّق شروط الخاصّة بكلّ عقد على حدى :عقد البحث كعقد أوّلي تلجأ الدّولة المضيفة لإبرامه مستقلاَ، ثمّ يأتي عقد الإستغلال كدرجة ثانية لعقود الصّناعة النّفطيّة.

1-شروط الخاصّة بعقد البحث عن المحروقات:

يعبر مبدأ الإنتقاء الأوّلي السّابق بيانه و السّاري على عقد البحث و الإستغلال- الشروط العامّة- يسري كذلك على عقد البحث وحده، بل أنّ جميع شروط الخاصّة بإنعقاد عقد البحث و الإستغلال تسري على هذا العقد، إلاّ أنّ المشرّع و في إطار المرونة الإقتصاديّة المطلوبة في مثل هذه الأنشطة تعطي لهذا العقد المتضمّن أنشطة البحث فقط بعض المميّزات أهمّها[1]:

أ - **الحقّ الإستئثاري:** يخوّل القانون لصاحب عقد البحث الحقّ المُطلق لممارسة أنشطة البحث في إطار المساحة الّتي يحددّها العقد[2].

مدّة البحث سبع **(07)** سنوات [3]، مقسّمة حسب جدول البحث الّذي توافق عليه وكالة" ألنّفط"، إلاّ أنّه يمكن للمتعاقد أن يطلب من هذه الأخيرة إستبقاء هذه المساحات[4].

ب - **التّخلي الكلّي أو الجزئي عن العقد:** تجدر الإشارة إلى أنّه خلال سريان مدّة عقد البحث، يمكن للمتعاقد التّخلّي كليًا أو جزئيًا عن العقد[5]. و هو إجراء يخدمه بدرجة كبيرة في حالة ما إذا أرى عدم جدوى البحث، أو عدم نجاعة النّتائج الإقتصاديّة المُحتملة منه، لذلك فقد ألزم المشرّع كفالة الضّمان كمقابل لهذا التّخلّي[6].

---

[1]-واتيكي شريفة، المرجع السّابق، ص69 .
[2]-رجع المادّة 24 فقرة 01 من قانون المحروقات لسنة 2013.
[3]-طبقًا لنصّ المادّة 35 فقرة 02 من قانون المحروقات لسنة 2005.
[4]-تتمثّل في :ستّة (06) أشهر لإكمال الحفر بواسطة و لتطوير بئر بالشّروط الواردة في المادّة 37 فقرة 02 من قانون المحروقات لسنة 2013 ، حالة إكتشاف الغاز مع عدم وجود سوق مؤكّدة الرّبح، حالة غياب منشآت النّقل بالأنابيب.
[5]-أنظر في ذلك المادّة 40 من قانون المحروقات لسنة 2005
[6]-بوجلطي عزّ الدين، المرجع السّابق، ص70

ت – **التّحويل الكلّي أو الجزئي للعقد:** كما أنّه و في فترة سريان مدّة عقد البحث يجوز للمتعاقد تحويل كلّ أو جزء من التزاماته و كذا حقوقه إلى شريك في العقد، أو إلى أي شخص آخر[1]، بعد موافقة وكالة" ألنّفط "ليتمّ إلحاقه بالعقد الأوّلي[2].

ضف إلى ذلك أنّ هذا التّحويل يخضع إلى دفع حقّ غير قابل للحسم في الخزينة العموميّة من طرف المتنازل يقدّر ب :واحد بالمائة **(1%)** من قيمة الصّفقة[3].

2 –الشروط الخاصّة بعقد الإستغلال : و في هذا العقد يمكن التّمييز بين فرضين:

- فرض كون المتعاقد قد أبرم عقد[4] الإستغلال بصفة إبتدائية[5].
- فرض ك ون المتعاقد قد أبرم عقد الإستغلال بصفة ثانويّة في هذه الحالة تُطبّق الأحكام العامّة السّابق بيانها.

بالنّسبة للفرض الأوّل :هذه الحالة يكون التّعاقد بشأنها مع وكالة" ألنّفط "عن طريق مناقصة عبر مرحلتين[6]، إذ يتمّ إنتقاء العروض عبر خطوتين إجرائيتين يتمّ إستكمالهما في سبيل التّمهيد للإختيار النّهائي للمتعاقد.

---

[1]-هذا ما أكّده قانون المحروقات لسنة 2005 و ذلك في مادّته 31 فقرة01 .

[2]-راجع المادّة نفسها، فقرة03

[3]-لكن يمكن للوزير المكلّف بالمحروقات، بناء على تقرير مبرّر و شامل أن يستثني العمل بالأحكام المتعلّقة بحقّ التّحويل لأسباب تتعلّق بالصّالح العام، في إطار سياسة المحروقات.

[4]- 177-يقصد بعقد الإستغلال:الأشغال الّتي تسمح بإستخلاص المحروقات و معالجتها لجعلها مطابقة لخصوصيّات النّقل بواسطة الأنابيب، و تسويقها.

[5]-بمعنى أنّه لا يكون هو الباحث بل دخل للتّعاقد بصفة المستغلّ فقط.

[6]-إطّلع على أحكام المادّة 34 فقرة 01 من قانون المحروقات لسنة 2013

تشرف على هاتين المرحلتين لجنة المناقصة للمنافسة[1] عن طريق ورشات عمل[2] من أجل تقديم المعطيات و المعلومات التّقنيّة المتعلّقة بالمكامن المعروضة للمناقصة ضمن ملف المناقصة، و يجب أن يشير هذا الأخير لطريقة و شكل العروض، و كذا تاريخ و مواقيت و مكان إستلامها، بالإضافة إلى عرض لاإقتراحات التّقنيّة[3]. و ذلك بمجرّد إنطلاق المرحلة الأولى للمناقصة

أ – (المرحلة الأولى) مرحلة تقنيّة :يجب أن يستجيب المتعاملين المترشّحين للمناقصة عند تقديم إقتراحهم التّقني ضمن آجال يحدّد في ملف المرحلة التّقنيّة إلى عدّة معايير [4]، سيّما منها:

*النّسبة المئويّة لإسترجاع الإحتياطات القائمة.

* قدرات منشآت الإنتاج.

* رفع الإنتاج إلى حدّه الأقصى.

*. إقتراح التّعديلات المتعلّقة بمشروع العقد[5].

*المبلغ الأدنى للإستثمار المضمون المبني على التّكاليف معياريّة تبلّغها وكالة (النّفط).

* آجال إنجاز الإستثمارات الضّروريّة

و كذا فإنّه و بالرّجوع إلى العقود المبرمة في إطار شركات الإقتصاد المختلط، نجد أنّ العرض يتضمّن ملفاً إدارياً كاملاً يحتوي على الوثائق التّالية:[6]

–مشروع العرض

– كلّ الوثائق التّقنيّة

---

[1]-رجع المادّة 22 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم13 -425 ،الّذي يحدّد إجراءات الإبرام عقود البحث و الإستغلال و عقود إستغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، السالف الذكر.

[2]- و هذا ما أكّدته المادّة 23 من المرسوم التّنفيذي رقم07-184 السّالف الذّكر

[3]-أنظر في هذا الصّدد المادّة 28 من نفس المرسوم التّنفيذي..

[4]-رجع المادّة 34 فقرة 01 من الأمر رقم06 -10 ، مؤرّخ في 29 جيلية 2006 ،يعدّل و يتمّم القانون05 -07 مؤرخ في 28 أفريل 2005 ، المتعلّق بالمحروقات، ج ر عدد 48 ، صادر في 30 جويلية 2006.

[5]-هذا المعيار أضافته المادّة 31 من المرسوم التنفيذي13 -425،المرجع السابق.

[6]-بن خريف كمال، تجربة سوناطراك في مجال تطبيق الصّفقات العموميّة، مذكّرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كليّة الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1999،ص49.

-. التّقدير الوصفي أو الكمّي.

-تقرير تعريفي بالمشروع.

- السّجل التّجاري[1].....

-الميزانيّة النّهائيّة للمتعاقد للسّنوات الثّلاث (03) الأخيرة.

- القانون الأساسي للمتعاقد

هذه المرحلة تتعلّق بمعيار تقنيّات الإستغلال لأنّ الأساس القانوني المعتمد بالدّرجة الأولى لإختيار المتعاقد لا يؤدّي آليّاَ إلى إختيار أحسن عرض، أو العرض الّذي يقدّم عطاء مالي، و ذلك أنّ معايير أخرى تتدخّل في الإعتبار أيضًا، مثل القدرات التّكنولوجيّة و الإمكانيّات التّقنيّة.[2]

ب - (المرحلة الثّانية) مرحلة إقتصاديّة:هذه المرحلة هي الّتي تسمح بإنتقاء أحد المتعهّدين و تتّمثل إجراءات هذه المرحلة فيما يلي:[3]

تقوم لجنة" المناقصة للمنافسة "في أجل أقصاه تسعون (**90**) يومًا بعد إستلام الإقتراحات التّقنيّة ، و بعد إستشارة المتعهّدين في مرحلة ثّانية بتبليغ جميع المتعهّدين[4] بما يلي :

-العرض التّقني المرجعي..

-المعيار أو معايير إنتقاء العروض[5].

-مشروع العقد النّهائي مؤشّر عليه من طرف رئيس لجنة المناقصة للمنافسة ليتمّ التّأشير عليه من طرف المتعهّدين.

[1]-المادّة 47 فقرة 01 من قانون المحروقات لسنة 2005 ، مرجع سابق.

[2]-واتيكي شريفة، المرجع السّابق، ص 191.

[3]-إطّلع على المادّة 34 فقرة 02 من قانون سنة 2013 للمحروقات، المرجع السابق.

[4]-أنظر في هذا الصّدد، المادّة 32 من المرسوم التّنفيذي رقم07 -184، المرجع السابق.

[5]-هذا المعيار أضافه المرسوم التّنفيذي رقم13 -425 المعدّل للمرسوم التّنفيذي رقم 07-184 ،في نفس المادّة أعلاه

-التّعليمات النّهائيّة للعرض الإقتصادي.

-التّاريخ النهائي للتّعهّد بالعرض الإقتصاد.

ت -(المرحلة الثالثة)عمليّة فتح الأظرفة :(و في الأخير و بعد إنتهاء المدّة المقرّرة لإيداع العرض الإقتصادي يتمّ فتح الأظرفة بهذه المرحلة في جلسة علنيّة من طرف وكالة" ألنّفط" ، و تقوم بتقييم العروض[1].

و هذا ما أكّد عليه المرسوم التّنفيذي رقم**07-1884** ضمن أحكام الفصل الأربع منه، تحت عنوان إجراءات تقييم العروض و فتح الظّروف و ذلك في مادّته **38** و الّتي جاءت كما يلي: "**تفتح لجنة المناقصة للمنافسة الظّروف المتعلّقة بالمناقصة للمنافسة علنًا في يوم آخر أجل للتّعهّد بالعروض في السّاعة المحدّدة في في ملف المناقصة للمنافسة**".

و تقوم هذه اللّجنة المكلّفة بالفتح العلني للظّروف و التّدقيق في صحّتها، و دراستها ، و تقييمها وفقًا للمعيار أو للمعايير المذكورة في دفتر الشّروط، و كذا تقوم بإعداد محضر فتح الظّروف، و تتمّ الإستعانة أثناء حصّة فتح الظّروف بمراقبين (**02**) مستقلّين ضمن الحضور، و تقيّم مباشرةً على أساس معيار أو معايير إنتقاء العروض المعدّة مسبقًا للمناقصة للمنافسة[2].

المطلب الثّالث

مرحلة الإبرام

[1]-راجع المادّة 14 فقرة 05 ، من نفس القانون .

[2]-تصفّح نصّ المادّتين 39 و 40 من المرسوم التّنفيذي رقم13 -425 ، المرجع السابق.

يعدّ إتمام إبرام العقد النّهائي نتيجة حتميّة للجهود الّتي بذلها الطّرفان عقب المفاوضات الّتي جمعت بينهما، و خطوة لازمة لاستكمال ركن الرّضى، و بمجرّد ضبط المسائل الجوهريّة و التّكميليّة، لا يبقى إلاّ تحديد الصّيغة النّهائيّة لعقد الإشراك النّهائي بإستكمال جميع الإجراءات القانونيّة الّتي تتطلّبها القوانين الدّاخليّة للبلد المضيف، حتّى يكتسب بذلك عقد المشاركة في المحروقات حجيّة و قوّة قانونيّة ملزّمة.

يلزم الشّخص الّذي قبل عرضه أن يقوم مسبقًا و كذا طوال سريان مدّة العقد أن يعيّن ممثّل قانوني له في الجزائر و ذلك لغايات قانونيّة و جبائيّة[1] لا يكتفي القول بتوقيع عقد الإشتراك حتّى يكتسب هذا العقد حجيّة قانونيّة، إذ يتعيّن كذلك أن تستتبع هذه الخطوة بإجراء أساسي يتمثّل في الموافقة أو المصادقة على العقد[2].

يجب أن يوقّع العقد خلال ثلاثين (**30**) يومًا بعد تاريخ فتح الظّروف، و في حالة رفض الشّخص ا لّذي تمّ الموافقة على عرضه توقيع العقد في غضون هذه المدّة، تحجز وكالة "ألنّفط "كفالة الإلتزام و يبرم العقد مع الشّخص الّذي تمّ ترتيب عرضه مباشرةً بعد العرض الّذي تمّت الموافقة عليه في المقام الأوّل، و إذا رفض هذا الشّخص الثّاني بدوره توقيع العقد في نفس المدّ ة يطبّق نفس الإجراء المذكور أعلاه مع باقي المتعهّدين إلى غاية إبرام العقد. و في حالة عدم تقديم أي عرض و عدم إبرام أي عقد، يمكن منح المساحة أو هذا المكمن في إطار مناقصة أخرى [3].

الفرع الأول :المُصادقة على العقد:

[1]-و هذا حسب المادّة 44 من المرسوم التنفيذي رقم13 -425، يتعلق بالمرجع السابق..
[2]-واتيكي شريفة، المرجع السّابق، ص216
[3]-إطّلع على نصّ المادّتين 45 و 46 من المرسوم التّنفيذي رقم13 -425 ، المرجع السابق.

رغم الطابع العقدي لهذه العقود، إلاّ أنّ هذا القانون نص على وجوب إخضاعها لإجراء المصادقة، و إن كان المشرع قد عبر عن هذا المصطلح ب: "الموافقة"،و ذلك عقبة التوقيع على عقود البحث و/أو الإستغلال، و كذا ملاحقها من قبل وكالة" ألنفط "و المتعاقد.

و تنص المادة **30** فقرة **02** من قانون المحروقات على ما يلي: **يوقع عقد البحث و/أو الإستغلال و كذا كل ملحق بهذا العقد، كا من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) و المتعاقد،**

يوافق على العقد المذكور أعلاه، و كل ملحق بهذا العقد بموجب مرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء ، و يدخل حيز التنفيذ عند تاريخ نشر مرسوم الموافقة في الجريدة الرسمية للجمهوري الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
تتّم الإشارة إلى هذا التاريخ بعبارة" تاريخ بدأ سريان المفعول..."

فرع الثاني :منح السّند المنجمي:

لا تسلم السّندات المنجمية[1] لنشاطات البحث و/أو إستغلال المحروقات إلاّ للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات" ألنفط"، و هذا ما أكده المرسوم التّنفيذي رقم **07-185** الذي يحدّد تسليم السّندات المنجمية لنشاطات البحث و/أو إستغلال[2]. و الّذي أحالنا إلى نص المادة **23** من قانون المحروقات لسنة 2005 التّي أكدت على أنه:" **يتعين على كل شخص لممارسة**

[1]-يراد بمصطلح السّند المنجمي :وثيقة تخصّ كلّ ترخيص بالبحث و/أو إستغلال المحروقات، و لا يترتّب على هذا التّرخيص أي حقّ في الملكيّة، لا على السّطح و لا على مستوى باطن الأرض.
[2]-مرسوم تنفيذي رقم07 -185 ، مؤرخ في 09 جوان 2007، يحدّد شروط تسليم السّندات المنجميّة لنشاطات البحث و/أو إستغلال المحروقات، ج ر العدد 40 ، الصادر في 17 جوان 2007.

هذه النشاطات، أن يبرم ، مسبقا، عقدا مع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) حسب الشروط المحددّة عن طريق التنظيم.

يعرض السّند المنجمي لإبداء الرّأي على الوزراء المعن يّين بالدّفاع الوطني و الدّاخلية و الماليّة و المناجم و الموارد المائية و البيئية و الفلاحة و الثقافة و الصناعة و السياحة و كذا على ولاة الولايات ا لّتي تقع فيها المساحة موضوع طلب السّند المنجمي، و تلزم هذه الأخيرة أعلاه (السّلطات) أن تبدي رأيها في أجل شهرين (**02**) من إخطارها و إلاّ عُدّ سكوتها قبولا ، و بعدها يُم نح السّند المنجمي إلى وكالة" ألنفط "بناء على طلبها بمرسوم تنفيذي.

يُخول السند المنجمي إلى وكالة" ألنفط "الحق دون سواها في إبرام عقد للبحث و الإستغلال او عقد الإستغلال في المساحات المحددّة مع كل شخص مؤهّل يكون مرشحً ا لممارسة هذه النشاطات.[1]

خلاصة الفصل:

من خلال تقديمنا لهذا الفصل أيضا، تبيّن لنا أن عقود الشّراكة تخصّ بشروط خاصّة لها ، تختلف عن باقي العقود الأخرى، لأنها تبرم في قطاع جدّ حساس و هو قطاع المحروقات، و

[1]-راجع المواد06 ،07،09، و 10 ، من المرسوم رقم07 -185 ، يحدّد شروط تسليم السّندات المنجميّة لنشاطات البحث و/أو إستغلال المحروقات، المرجع نفسه.

بما أنّ الصناعة النفطيّة في الجزائر من أهم محركات قطاع الطاقة، لذا خصّها المشرع بشروط شكلية و موضوعيّة، و هذه الأخيرة تجعل هذا العقد يصل إلى مرحلته الآخيرة و هي مرحلة الإبرام أي إنعقاد العقد بكل شروطه.

الخاتمة

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة أن نعالج موضوعا ذو أهمية على الصعيدي التشريعي والعملي وقد عرضنا في هذه الدراسة من خلال الفصل الأول مفهوم عقود الشّراكة الجزائرية الأجنبية في قطاع المحروقات من خلال تعريفه وبيان خصائصه و الضمان بالإضافة إلى تمييز أنواع العقود .

أما الفصل الثاني فقد عرضنا فيه الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية و الشروط العامة و الشروط الخاصة التي يجب توفرها لإنعقاد عقود الشّراكة الجزائرية الأجنبية في قطاع المحروقات .

تساهم الشّراكة الأجنبية في تحقيق الاستفادة من عمليات التحويل التكنولوجي من الدول الأجنبية، كما تخفض من التكاليف والمخاطر التي قد تنتج من المشروع المشترك، كما تفتح الأبواب للمؤسسة على أسواق جديدة .لكن تظل هذه المكاسب رهينة بقدرات المؤسسة الاقتصادية في الاستفادة من فرص الشّراكة، بمعنى أن الشّراكة لا تعتبر الحل المثالي لكل المشاكل والصعوبات التي تواجهها هذه الأخيرة، لأن الشراكة الأجنبية تحقق عدة إيجابيات لكنها تخلف أيضا آثار سلبية، وبذلك فإن استفادة المؤسسات بشكل خاص والدول بشكل عام منها يتوقف على اختيار الشركاء المناسبين من جهة والقدرة على مواكبة التكنولوجيا المتطورة التي تجنيها من جهة أخرى.

و في الأخير من خلال دراستنا لموضوع عقود الشراكة الجزائرية الأجنبية في قطاع المحروقات استخلصنا أنه موضوع مهم و أنه جد واسع و لهاذا يجب أن تكون هناك حداثة في عقود الشّراكة الجزائرية الأجنبية وذلك من أجل جلب و إستقطاب الشريك الأجنبي لتحقيق التقدم التكنولوجي من الناحية التقنية و زيادة في مداخيل االإقتصادية للدولة و الإستفادة من الخبرات المتبادلة في المجال التقني و التطور التكنولوجي ،ويبقى مجال البحث في هذا النوع من الدراسات مفتوحا نظرا لتطور العالم الإقتصادي و تطور عقود الشّراكة الأجنبية في العديد من قطاعات و المجالات و من بينها قطاع المحروقات. ولذلك تم استنتاج بعض الإلتزامات التي لابد من التركيز عليها من أجل السير الحسن والإيجابي لعقد الشراكة

ولقدت وصلنا من خلال دراسة هذه العناصر إلى بعض نتيجة أساسية تتمثل في :

- عقود الشراكة الجزائرية الأجنبية لها دور فعال في التنمية الإقتصادية للدولة

أما التوصيات التي إرتأينا تقديمها فتتمثل قي :

1-وضع سياسات تنموية جديدة بعيدة المدى ترتكز على التجارب الدولية الناجحة والتركيز على أهمية الدولة في اختيار المشروع المناسب، الذي من شأنه أن يحقق التكامل في عقود الشّراكة الجزائرية الأجنبية بين مؤسسات التابعة للدولة و الشريك الأجنبي في قطاع المحروقات

2- وضع الأطر العامة التي تحدد دور كل شريك في التنمية بما يضمن كفاءة التنسيق والتكامل بين كافة الأطراف.

3-فرض قوانين جديدة و تسهيلات من أجل تحسين العلاقات الدولية و إستقطاب الشريك الأجنبي .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1- **أوشن ليلى**، الشّراكة الأجنبيّة و المؤسسات الإقتصاديّة الجزائريّة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدّولي، جامعة م ولود معمري، تيزي وزو، 2011 .

2- **حفيظة السيد الحداد**، العقود المبرمة بين الدّولة و الأشخاص الأجنبيّة، دار الفكر العربي الإسكندرية،2001 .

3- **رجب محمود طاجن**،عقود الشراكة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007

4- **سراج حسين أبو الزيد** ، التحكيم في عقود البترول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 .

5- **عجة الجيلالي** ، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار :الأنشطة العادية و قطاع المحروقات، دار الخلدونيّة، الجزائر،2006

6- **عمر حسن عدس**، إستغلال النفط الممتّدة عبر الحدود الدولية :دراسة قانونية، وكالة المطبوعات، الكويت، د س.

7- **هناء عبيد**، السياسة الأوروبية تجاه الشرق الأوسط، مطابع الأهرام، مصر، 2002 .

8- **يسرى محمد أبو العلاء**، نظرية البترول بين التشريع و التطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

أ /رسائل الدكتوراه:

1- **بعداش بوبكر**، مظاهر العولمة من خلال نشاط الشركات العالمية متعددة الجنسيات "حالة قطاع البترول"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصاديّة، فرع التّحليل الإقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 03،2010.

2- **عبلاوي محمد أرزقي** ،التّأميم في ضوء التّجربة الجزائرية في مجال النّفط ،بحث للحصول على دبلوم الدراسات العليا في القانون العام ، معهد الحقوق و العلوم السياسيّة و الإدارية ، جامعة الجزائر 1977 .

3- **مخلفي أمينة**، أثر تطور أنظمة إستغلال النفط على الصّادرات" دراسة حالة الجزائر بالرّجوع إلى بعض التجارب العالميّة"، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصاديّة، تخصّص دراسات إقتصاديّة، كليّة العلوم الإقتصاديّة و التّجاريّة و علوم التّسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

ب/رسائل الماجيستر

1- **بكاري بلخير** ، أثر التقييم العالي على مسار الشراكة بالنسبة لؤسسات قطاع المحروقات في الجزائر دراسة الوطية لخدمات الآبار ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستر ، قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2008.

2- **بن أوديع نعيمة**، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الإستثمار، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010 .

3- **بن خريف كمال**، تجربة سوناطراك في مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر،1999 .

4- **بوجلطي عز الدين**، الآليات القانونية لترقية الصناعة البترولية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون ،الجزائر ،2009 .

5- **خليفة لخميسي**، الإستثمار الأجنبي المباشر و دوره في التنمية الإقتصاديّة" حالة المحروقات في الجزائر" ، مذكرة ماجستير، فرع التحليل الإقتصادي، كليّة العلوم الإقتصاديّة المرجع السابق، و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002 .

6- **عامري محمد الحبيب**، منازعات الغاز و البترول في الجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، قسم البحوث و الدراسات القانونية ، معهد البحوث و الدراسات العربيّة، القاهرة ، 2009.

7- **عصماني مختار**، دور الجباية البترولية في تحقيق النمو الإقتصادي المستدام في الجزائر من خلال البرامج التنمويّة (2001-2014) ، مذكرة ماجستير في علوم التّسيير، تخصّص إدارة أعمال و تنمية مستدامة، كليّة العلوم قتصادية لوم التجارية و علوم التّسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،2014 .

8- **نساخ سفيان** ، التحكيم في المنازعات عقود إستغلال النفط في قانون الجزائري ، مذكرة ماجيستر في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جتمعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014.

9- **نوي عبد النور**، النظام القانوني لشركة سونطراك مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر،2002 .

10- **واتيكي شريفة**، النظام القانوني للعقود الدّوليّة في قطاع المحروقات، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

ت/مذكرات الماستر

1- **حساني محمد عبد القادر**، تطور العقود البترولية و أثرها على نشاطات الصناعة النفطية" دراسة حالة الجزائر " ، مذكرة ماستر في العلوم الإقتصادية ، تخصص إقتصاد و تسيير بترولي ، كلي العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013.

2-**مليزي منال**، الشّراكة في قطاع المحروقات و أثارها على أنشطة المنبع في الجزائر "دراسة حالة مجمع سوناطراك"، مذكرة ماستر في العلوم الإقتصاديّة، تخصّص إقتصاد و تسيير بترولي، كليّة العلوم الإقتصاديّة و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

ثالثا: المقالات :

1- **رجاء عمّار** ،" الكارتل و القوى الثّوريّة الّتي حطّمت سيطرته في السّنوات الأخيرة "،مجلّة الأنباء الإقتصاديّة، غرفة لصّناعة و التّجارة بالجزائر، عدد19 ،1972، الجزائر .

2- **زغيب شهرزاد**، <الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر واقع و آفاق > ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 08، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2005،.

3- **محمد عبد الله المؤيد**، "التّكييف القانوني لعقود الإستثمار النفطي في اليمن" ،مجلة الدراسات الإجتماعية ،العدد16 ،،اليمن، 2003

4- **محمد يونس الصائغ**، المرجع السابق، أنماط عقود الإستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي» مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12 ، العدد 47 ، العراق، 2012 ، ص ص230-255 .

5- **مضر منعم السياهي** ، " دليل صناعة النفط و أثرها الإقتصادي في العراق "، مجلة العراق للإصلاح الإقتصادي عدد 17، العراق،2012.

رابعا: المداخلات:

1-**حسين بورغدة**، الطيب قصاص، الشراكة الأورو جزائرية وأثرها على المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول آثار وانعكاسات اتفاق الشّراكة على الاقتصاد الجزائري، امعة فرحات عباس، سطيف، أيام13 ، 14نوفمبر 2006 .

2-**زرور براهيمي**، عبد الحميد حفيظ، دور الشّراكة في تدويل اقتصاديات الدول النامية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول آثار وانعكاسات الشّراكة على الاقتصاد الجزائري، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام13 ، 14نوفمبر 2006 .

3-**يوسف سليمان عبد الرحمن الحداد**،" القواعد الموضوعية في القانون واجب التطبيق في منازعات عقود النفط"، مداخلة ألقيت في المؤتمر السنوي التاسع عشر حول التحكيم في عقود النفط و الإنشاءات الدولية، من 26 إلى 28 أوت، دولة الكويت، 2014 ، ص ص 49- 54.

رابعا:النصوص القانونيّة:

أ-الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة الصّادر في 28 نوفمبر 1996 ، المنشور بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 96-438 ، المؤرّخ في 07 ديسمبر1996 ، ج ر العدد 76 الصّادر 08 بتاريخ ديسمبر 1996 ، المتمّم بالقانون رقم02 -03 ، المؤرّخ في 10 أفريل 2002 ، ج.ر العدد 25 ، الصادر بتاريخ 14 أفريل2002 ، المعدّل بقانون رقم 08-19 ، المؤرّخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر عدد 63 ، الصّادر بتاريخ 16 نوفمبر2008 ،

المعدّل بقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 ، ج ر عدد 14 ، الصّادر بتاريخ 07 مارس 2016.

ب - الإتفاقيّة الدّولية:

- مرسوم رئاسي رقم94 -01 ، مؤرّخ في 02 جانفي 1994 ، يتّضمن الإتفاق بشأن التّشجيع و الحماية المتبادلة فيما يخصّ الإستثمارات المبرمة الرسائل بين حكومة الجمهوريّة الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة و حكومة الجمهوريّة الفرنسيّة، الموقّعة بمدينة الجزائر في 13 فيفري 1993 ، ج ر العدد 01 ، الصادر في 02 فيفري1994 .

ج -النصوص التشريعية:

1-أمر رقم66 -284 ، مؤرّخ في 15 سبتمبر 1966 ، يتضمّن قانون الإستثمار، ج ر العدد ، 80،الصادر في 17 سبتمبر 1966.

2-أمر رقم71 -21 ، المؤرّخ في 12 أفريل 1971 ، يتضمّن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبيّة نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل و إستغلاله، ج ر العدد 30 ، الصادر في 13 أفريل 1971.

3- قانون رقم 75-59 ، مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمّن القانون التجاري، ج ر العدد 101 ، الصادر في 19 ديسمبر 1975 ، معدّل و متمّم.

4-قانون رقم82 -13 ، المؤرّخ في 28 أوت 1982 ، يتعلّق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد و سيرها، ج ر العدد 35 ، الصادر في 31 أوت 1982.

5-قانون رقم 86-14 ، مؤرّخ في 19 أوت 1986 ، يتعلّق بأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات و إستغلالها و نقلها بالأنابيب، ج ر العدد 35 ، الصادر في 27 أوت 1986 ، معدّل و متمّم بالقانون رقم91 -21 ، مؤرّخ في 04 ديسمبر 1991 ، المتعلّق بأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات و إستغلالها و نقلها بالأنابيب، ج ر العدد63 ، الصادر في 07ديسمبر (1991،) ملغى.

6-قانون رقم90 -30 ، مؤرّخ في 01 ديسمبر 1990 ، يتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة، ج ر العدد 52 ، الصادر في 02 ديسمبر 1990 ، معدّل و متمّم.

7-أمر رقم01 -03 ، مؤرّخ في 20 أوت 2001 ، يتعلّق بتطوير الإستثمار، ج ر العدد 47 ، الصادر في 22 أوت2001 .

8-قانون رقم01 -10 ، مؤرّخ في 03 جويلية 2001 ، يتضمّن قانون المناجم، ج ر عدد35 ، صادر في 04 جويلية 2001 ، معدل و متمّم بالقانون رقم 07-02 ، مؤرخ في 01 مارس2007 ، ج ر العدد 26 ، الصادر في 22 أفريل2007 .

9-أمر رقم03 -11 ، مؤرّخ في 26 أوت 2003 ، يتعلّق بالنقد و القرض، ج ر العدد52 ، صادر في 27 أوت،2003

10 - قانون رقم 05 -07 ، مؤرّخ في 28 أفريل 2005 ، يتعلّق بالمحروقات، ج ر العدد 50 ، الصادر في 19 جويلية 2005 ، معدّل و متمّم بالأمر رقم06 -01 ، مؤرّخ في 28 أفريل 2006 ، المتعلّق بالمحروقات، ج ر العدد 48 ، الصادر في 30 جويلية 2006 ، معدّل و متمّم بالقانون رقم13 -01 ، مؤرّخ في 20 فيفري 2013 ، المتعلّق بالمحروقات، ج ر العدد11 ، الصادر في 24 فيفري .2013

11 - قانون رقم 08-09 ، مؤرّخ 28 فيفري 2008 ، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر العدد 21 ، الصادر في 23 أفريل 2008 .

د -النصوص التنظيمية:

1- مرسوم رئاسي رقم 63-491 ، مؤرّخ في 31 ديسمبر 1963 ، يتضمّن الموافقة على تأسيس الشركة الوطنية للنقل و تسويق الوقود السائل الهيدروكاربونات و المصادقة على قوانينها الأساسيّة، ج ر العدد 04 ، الصادر في 10 جانفي 1964.

2- مرسوم تنفيذي رقم87 -158 ، مؤرّخ في 21 جويلية 1987 ، يتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للإشتراك في التّنقيب و البحث عن المحروقات السّائلة و إستغلالها و كيفيّات مراقبتها ، ج ر العدد 30 ، الصادر في 22 جويلية 1987 ، معدّل و متمّم بالمرسوم التّنفيذي رقم94 -436 ، مؤرّخ في 12 ديسمبر 1994 ، ج ر العدد ، الصادر في 21 ديسمبر 1994.

3- مرسوم تنفيذي رقم87 -159 ، مؤرّخ في 21 جويلية1987 ، يتعلّق بتدخل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التنقيب عن المحروقات السائلة و إستغلالها، ج ر عدد 30 صادرة في 22 جويلية 1987 ، معدّل و متمّم بالمرسوم التّنفيذي رقم 96-118 ، مؤرخ في 06 أفريل 1996، ج ر العدد 22 ، الصادر في 10 أفريل1996

4- مرسوم تنفيذي رقم 07-127 ، مؤرّخ في 05 ماي2005 ، يتعلّق بتعيين حدود الأملاك المنجميّة و تصنيفها إلى مناطق و تحديد مساحات التنقيب و البحث و الإستغلال، ج ر العدد 30 ، الصادر في 09 ماي2007.

5- مرسوم تنفيذي رقم07 -183 ، مؤرّخ في 09 جوان 2005 ، يحدّد إجراءات الإنتقاء و تحديد المساحات موضوع طلب فترة الإستبقاء و مساحات الإستغلال و المساحات المردودة من مساحات البحث، ج ر العدد 04 ، الصادر في 17 جوان 2007.

6- مرسوم تنفيذي رقم07 -184 ، مؤرّخ في 09 جوان 2007 ، يحدّد إجراءات إبرام عقود البحث و الإستغلال و عقود إستغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، ج ر العدد 40 ، الصادر في 17 جوان 2007 ، معدّل و متمّم بالمرسوم التنفيذي13 -425 ، مؤرّخ في 18 ديسمبر 2013 ، يحدّد إجراءات إبرام عقود البحث و الإستغلال و عقود إستغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، ج ر العدد 65 ، الصادر في 22 ديسمبر 2013.

7- مرسوم تنفيذي رقم 07-185 ، مؤرّخ في 09 جوان 2007 ، يحدّد شروط تسليم السّندات المنجمية لنشاطات البحث و/أو إستغلال المحروقات، ج ر العدد 40 ، الصادر في 17جوان 2007.

8- مرسوم تنفيذي رقم14 -06 ، مؤرّخ في 15 جانفي 2014 ، يحدّد قائمة أملاك التجهيز و الخدمات و المواد و المنتجات المعفاة من الرّسم على القيمة المضافة و الحقوق و الرّسوم و الإتاوى الجمركية المتعلّقة بنشاطات البحث عن المحروقات و/أو إستغلالها و نقلها بواسطة الأنابيب و تمييع الغاز و فصل غاز البترول المميّع، ج ر العدد 57 ، الصادر في 28سبتمبر 2014.

ثانياَ : باللغة الأجنبية

أ/ باللغة الفرنسيّة :

1-Ouvrages :

1-Nourddine BEN FARHA, les multinationales et la mondialisation perspective et enjeux pour allègue, ed dahleb, Alger .

2-Articles :

1- TRARI-TANI Mostefa, « Etude d'un Contrat d'Investissement dans le domaine des Hydrocarbures :
l'association GETTY-SONARACH » , Revue de Droit des Affaires International, RDAI/IBLJ, N°01, 2008, Paris.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
كلمة شكر	
إهداء	
مقدمة	02
الفصل الأول الطبيعة القانونية لعقود الشراكة الجزائرية الأجنبية في قطاع المحروقات	
المبحث الأول: ماهية عقود الشراكة الجزائرية الأجنبية في قطاع المحروقات	09
المطلب الأول: مفهوم عقود الشّراكة الجزائرية الأجنبية في قطاع المحروقات	09
الفرع الأول: نشأة عقود الشّراكة	10
أولا : عقود الشراكة و نشأتها على المستوى الدولي	10
ثانيا: عقود الشّراكة و نشأتها على الصّعيد الوطني	12
الفرع الثاني: تعريف عقود الشّراكة	13
أولا:التعريف الفقهي	13
ثانيا : التعريف القانوني	16
المطلب الثاني: خصائص و مبادئ عقود الشّراكة	18
الفرع الأول: خصائص عقد الشّراكة	19
أولا: الشراكة عقد مركب و يبنى على وحدة المصالح	19
ثانيا: الطابع التطوري لعقد الشّراكة	19
ثالثا: عقد الشّراكة له خاصية معنوية	20
رابعا: المساهمة في التسيير و التكنولوجيا	20
خامسا: مزايا مالية	20
سادسا: الطابع الضريبي	21
سابعا: عقود قصيرة المدى	22
الفرع الثاني: مبادئ عقود الشّراكة	23
أولا: مبدأ السيادة العامّة	23

ثانيا: مبدأ السّيادة على الموارد الطبيعيّة	25
المبحث الثاني: مضمون عقود الشراكة الجزائرية الأجنبّية في قطاع المحروقات	27
المطلب الأول: تكييف عقود الشّراكة الجزائريّة الأجنبيّة في قطاع المحروقات	27
الفرع الأول: عقد الشّراكة عقد إداري	27
الفرع الثاني: عقد الشّراكة عقد دولي	28
أولا: تطبيق قواعد القانون الدّولي الخاص	29
ثانياَ :تطبيق قواعد القانون الدّولي العام	29
الفرع الثالث: عقد الشّراكة عقد مركّب	31
أولا: خضوع العقد للقانون الذاتي له	31
ثانيا: خضوع عقود الدّولة إلى المبادئ العامة للقانون	32
ثالثا: خضوع عقود الدّولة للقانون العابر للدّول	32
رابعاَ :خضوع عقود الدّولة للقانون التّجاري الدّولي	33
المطلب الثاني: أنواع عقود الشّراكة الجزائرية الأجنبية في قطاع المحروقات	34
الفرع الأول: عقد تقاسم الإنتاج	34
أولا:الخصائص العامة لعقد تقاسم الإنتاج	35
ثانيا:الخصائص المالية لعقد الإنتاج	36
الفرع الثاني: عقد الخدمات	36
أولا:عقود الخدمات بالمخاطر	37
ثانيا: عقود الخدمات بغير مخطر أو عقود الخدمات التقنية	38
ثالثا:خصائص عقد الخدمات	38
ملخص الفصل الأول	39
الفصل الثاني **شروط إنعقاد عقود الشراكة الجزائرية الأجنبية في قطاع المحروقات**	
المبحث الأول: الشّروط الشكليّة لإبرام عقود الشراكة الجزائريّة الأجنبيّة في	43

قطاع المحروقات	
المطلب الأول: إشتراك بالمساهمة في عقود الشراكة الجزائريّة الأجنبيّة في قطاع المحروقات	43
الفرع الأول: إشتراك بالمساهمة و شركة أسهم	44
أولا: إشتراك بالمساهمة لا يتّسم بالشخصيّة المعنوية	45
المطلب الثاني: عقود تقاسم الإنتاج و الخدمة	50
الفرع الأول: عقود تقاسم الإنتاج	51
الفرع الثاني: عقود الخدمة	52
المبحث الثاني: الشّروط الموضوعية لإبرام عقود الشراكة الجزائرية الأجنبية في قطاع المحروقات	54
المطلب الأول: مرحلة النّداء إلى المنافسة (المناقصة)	55
المطالب الثاني: مرحلة تقييم العروض	56
الفرع الأول: الشروط العامة لعقد البحث و الإستغلال	56
1- الّتفاوض	58
2- فتح الأظرفة	59
الفرع الثاني: الشروط الخاصّة بعقد البحث و عقد الإستغلال	60
1-شروط الخاصّة بعقد البحث عن المحروقات:	60
أ- الحقّ الإستئثاري	61
ب- التّخلي الكلّي أو الجزئي عن العقد	61
ت- التّحويل الكلّي أو الجزئي للعقد	61
2- الشروط الخاصّة بعقد الإستغلال	62
أ-(المرحلة الأولى) المرحّلة التقنيّة	62
ب-(المرحلة الثانية) المرحّلة الإقتصادية	64
ت-(المرحلة الثالثة)عملية فتح الأظرفة	64
المطلب الثالث:مرحلة الإبرام	65
الفرع الأول:المّصادقة على العقد	66

الفرع الثاني:السّند المنجمي	67
ملخص الفصل الثاني	68
خاتمة	70
قائمة المراجع	73
الفهرس	82